المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي في الأنظمة السعودية

الباحث/ مشعل بن محماس الحارثي باحث دكتوراه بقسم الأنظمة- كلية الأنظمة والدراسات القضائية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي في الأنظمة السعودية

الباحث/ مشعل بن محماس الحارثي

ملخص البحث:

منهج البحث: اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، بقراءة وتحليل النصوص النظامية ذات الصلة، وإمكانية تطبيقها علي الجرائم الناشئة عن الاضرار المعنوية في الشعر العربي، وبيان مدي كفايتها وأوجه القصور فيها.

ملخص موضوع البحث: تناولت الدراسة مفهوم الشعر العربي وأنواعه ومعيار الضرر المعنوي، ونطاق حرية التعبير وحق النقد في الشعر العربي والقيود الخاصة بالنظام العام والآداب، ومدي إمكانية اعتبار القصائد الشعرية مكوناً للجريمة الجنائية والعقوبات المقررة لها وأسباب تشديد العقوبة.

أهم نتائج البحث:

- 1. يعد إنتاج الأشعار التي تحتوي على ألفاظ وعبارات تنال من السمعة والكرامة وتوجه لأغراض دنيئة وإثارة العداوة والتباغض والخروج على الحكام والمساس برموز الدولة، مكوناً للعديد من الجرائم الجنائية.
- ٢. أساس قيام المسؤولية الجنائية في حق الشاعر يكمن فيما يترتب علي أشعاره من أضرار معنوية خطيرة لمساسها بالشرف والأعراض والنبذ والتحقير للأفراد والجماعات وتسببها في جرائم القتل وإثارة الفتن بين القبائل.
- ٣. تعد الجرائم الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي من قبيل الجرائم التعزيزية، والتي يستقل القاضي الجنائي بتحديد العقوبة المقررة لها، وأسباب التشديد والتخفيف، ما لم يكن هناك نظام خاص لتجريمها.

أهم التوصيات:

١. تعديل نصوص المادتين: الثالثة والسادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والمادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش، بوضع حد أدني لعقوبة السجن والغرامة، يتقيد القاضي بإنزاله على من تثبت إدانته.

- ٢. اعتبار صفة الشاعر في كافة الجرائم التي تتعلق بالمحتوي الشعري من أسباب تشديد العقوبة، كذلك اعتبار جسامة الضرر المعنوي الناشئ عن جرائم الشعر العربي من أسباب تشديد العقوبة.
- ٣. تفعيل الدور الرقابي للجهات المعنية بالثقافة والشعر، وضرورة الاستعانة بالأدباء وكبار الشعراء من أصحاب الاختصاص كخبراء في مجال إثبات الجريمة، التي يكون الشعر هو أداة ارتكابها.

The arising criminal responsibility from the spiritual damages at the Arabic poetry at Saudi Law

Abstract

Research Approach: The research is relied on the analytical descriptive approach, by reading and analyzing the relevant legal texts, as well as the possibility of application them to the arising crimes from the spiritual damages at Arabic poetry and indication the extent of its sufficiency and deficiencies.

Brief of the title of research: The study dealt with the definition of Arabic poetry and its types, criteria of spiritual damage, and scope of freedom of expression, and the right of criticism at Arabic poetry, and the restrictions of public law and manners, as well as the extent of possibility of poems as an element of criminal crime and stipulated penalties and reasons of strong penalties.

Important Results of Research:

- 1. Production of poems contain words and phrases such as fame and dignity and for religious objectives, pushing for enmity, hatred, departure from the rulers, and insulting the symbols of the state are the components of many criminal offenses.
- 2. The basis of the criminal responsibility at the right of the poet, is hidden at the outcomes of his poems such as dangerous spiritual damages to harm the honesty and defame individuals and groups and cause crimes of killing and create strife among the tribes.
- 3. The arising crimes for the spiritual damages at Arabic poet type of reinforcement Crimes, whereas the criminal judge is the only

responsible for identity their penalties and reasons of hard and light ruling, otherwise available of any special law.

Important Recommendations:

- 1. Amendment the texts of article three and six from the antiinformative crimes law and article six of anti-harassment crime, and identify a limit rate of penalty of prisons and fine under the guilt.
- 2. Consideration the capacity of the poet at all related crimes of poetic content, as well as consideration the huge spiritual damage arising from Arabic poetry as reasons of Aggravation.
- 3. Activation the monitor role of the concerned authorities of culture and poetry and necessity of taking benefits from Great writers and poets and experts at field of proof crime whereas poetry is a tool of it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مجد وعلى آلة وصحبه أجمعين.. وبعد:

يعتبر الشعر العربي من الأصول الفكرية ذات الأثر البالغ في الحياة الأدبية والفكرية والسياسية، لما يعكسه من موروث ثقافي تميزت به المجتمعات العربية قبل ظهور الإسلام، وامتدت أثاره كموروث ثقافي لما بعد ظهور الإسلام، وتتنوع الأساليب الشعرية واللغات التي تعكس بيئة المجتمع وقيمه وعاداته، هذا علاوة على ما يتناوله الشعر العربي من قضايا، ومناقشتها في شكل شعري جاذب، يعبر عن الغاية ويؤثر بشكل كبير في المجتمع، إلا أن بعض الأساليب الشعرية يغلب عليها الطابع النقدي الحاد، أو المساس بالحقوق والحريات المصونة والقيم والعادات الاجتماعية، لما يحمله من عبارات يتجاوز فيها الشاعر الحدود الأدبية وينتهك فيها النظام العام والأداب، ليصل إلى السب والقذف أو التحريض على العنف وإثارة العداوة والتباغض وتأجيج العواطف، ولا شك أن في ذلك تحريض مباشِر، مما ينجم عنه إحداث الفتنة والفرقة وقطع أواصر اللحمة بين أفراد المجتمع، كما أن بعض القصائد الشعرية توجه للافتراء والإساءة للسمعة والمساس

بالكرامة الإنسانية المصونة شرعياً ونظامياً، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرِ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١) وقد حرص النظام الأساسي للحكم في المملكة على تأكيد قوام المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تغرقهم، وأن تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام (٢) كما أكد النظام الأساسي للحكم على كفالة الدولة لحقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية (٢). وفي سبيل تفعيل تلك المبادئ الواردة بالنظام الأساسي للحكم كان دور الدولة في إصدار العديد من الأنظمة التي تجرم الأفعال التي تمثل مساساً بالحقوق والحريات الخاصة ونبذ التمييز العنصري، ومن تلك الأنظمة على سبيل المثال: نظام مكافحة التحرش الذي يعتبر جريمة جنائية: "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسی، تصدر من شخص تجاه أی شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"(٤). ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية والذي يعاقب على الأفعال التي من شأنها المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها، والتشهير بالآخرين، والحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة. وكذلك العقاب على انتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة^(٥). هذا بالإضافة للعقوبات التعزيرية الأخرى المستمدة من أحكام

(١) سورة الإسراء: الآية (٧٠)

⁽۱۰) انظر: المادتين (۱۱) و (۱۲) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ(10)) وتاريخ (1.4) المادتين (۱۲) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ(10))

⁽٢) انظر: المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم.

⁽³⁾ المادة الثانية من نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م $^{(1)}$) وتاريخ $^{(1)}$ المادة الثانية من نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م $^{(1)}$) وتاريخ

⁽۵) انظر: المادتین (۳) و (٦) من نظام مکافحة جرائم المعلوماتیة الصادر بالمرسوم الملکي رقم (م/۱۷) وتاریخ (3/7) (م/۱۷) وتاریخ (3/(3/7)

الفقه الإسلامي، والتي تعاقب على جرائم السب والقذف. ولما كانت بعض قصائد الشعر العربي، قد يصاحبها تجاوزات في التعبير ترتقي إلى الجريمة الجنائية مما يترتب عليها تحقق المسؤولية الجنائية في جانب مرتكبها، يستوي في ذلك أن تكون وسيلة النشر لهذه القصيدة وسيلة تقليدية كالمؤلفات الأدبية المكتوبة، أو عبر وسائل التقنية الإلكترونية أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وحيث أن هناك فرق بين حرية التعبير عن الرأي المكفول لكافة أفراد المجتمع وبين انتهاك حقوق وحريات الأخرين والتعرض لسمعتهم وشرفهم وعدم احترام القيم الدينية والاجتماعية، لذا كانت الرغبة في الكتابة بهذا الموضوع.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة فيما يصاحب مفردات الشعر العربي من مساس ببعض الطوائف أو الأشخاص من المجتمع وانتهاك لحرياتهم الشخصية سواء ما كان منها ذو علاقة بالديانة أو الجنس أو العرق أو اللون، وهو ما ينجم عنه جرائم السب والقذف وجرائم التشهير والتمييز العنصري، ونحو ذلك من الجرائم التي تشكل أضراراً معنوية وتدخل في نطاق التجريم والعقاب، سيما وأن هناك فرق بين ممارسة حرية التعبير عن الرأي وحق النقد ومناقشة القضايا الاجتماعية، وبين التعدي على حقوق الآخرين والمساس بسمعتهم وأعراضهم، ومن ثم فإن السؤال الرئيس للبحث هو: ما المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأضرار المعنوبة في الشعر العربي؟

- تساؤلات الدراسة.

تطرح الدراسة عدة تساؤلات تنبثق من السؤال الرئيس؛ وتتمثل فيما يلي:

- ١- ما تعريف الشعر العربي وأهم أنواعه وصوره؟
- ٢- ما المقصود بجرائم السب والقذف والتشهير والتمييز العنصري الواردة في الشعر العربي وما هي أركانها؟
 - ٣- ما طبيعة المسؤولية الجنائية المرتبطة بالأضرار الناشئة عن الشعر العربي؟
 - ٤- ما فاعلية العقوبات المقررة للأضرار المعنوية في الشعر العربي؟

- أهداف الدراسة.

- ١ مناقشة ماهية الشعر العربي وأهم أنواعه وصوره.
- ٢- تحليل ماهية جرائم القذف والسب والتشهير والتمييز العنصري الواردة في الشعر
 العربي ومناقشة أركانها
- ٣- تحديد صور المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناشئة عن الشعر العربي في الأنظمة
 السعودية وتحديد ملامحها وأسباب الإباحة.
 - ٤- تحليل وتفسير الجزاءات المقررة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي.

أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية البحث من الناحيتين العلمية والعملية، وذلك على النحو الآتي: أولا: الأهمية العلمية:

- ١- جدة وحداثة الموضوع، إذ لم يبحث سابقاً، فلم أقف على رسالة ماجستير أو دكتوراه مسجلة بهذا العنوان في الجامعات السعودية، وتتضمن الجوانب محل المعالجة والبحث.
- ٢- مواكبة موضوع الدراسة للسياسة الجنائية في المملكة ودورها في التصدي لكافة
 الجرائم التي من شأنها المساس بالحقوق والحريات والتمييز العنصري.
- ٣- يعد هذا البحث إضافة علمية تساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية والسعودية في
 مجال مكافحة الأضرار الناشئة عن الشعر العربي وربطها بالمسؤولية الجنائية.

ثانيا: الأهمية العملية:

1- تكتسب الدراسة أهميتها العملية من الموضوع الذي تدرسه، حيثُ تعدُّ مسألة حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل من المتطلبات الاجتماعية، إلا أن ذلك لا يمكن اطلاقه دون قيود القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية.

٢- تبرز كثرة الوقائع تعاظم الأضرار الناشئة عن الشعر العربي في الكثير من الحالات كنتيجة طبيعية للتقدم لتكنولوجي الهائل واتساع رقعة وسائل التواصل الاجتماعي في وقتنا المعاصر، مما سبب الكثير من المضار على المستوى الشخصي والمستوى الاجتماعي.

٣- رغبة الباحث في أن تسهم هذه الدراسة في معالجة هذه القضية المجتمعية وتوعية المجتمع والشعراء بخطورة آثارها في المملكة العربية السعودية.

- حدود الدراسة.

لهذه لدراسة حدود موضوعية تسعى لتحقيقها وهي: استقراء النصوص الجزائية الواردة في الأنظمة السعودية والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي، بالإضافة لاستقراء كتب الفقهاء القانونيين ذات العلاقة بموضوع البحث، وإبراز بعض التطبيقات القضائية من واقع أحكام القضاء السعودي.

منهج الدراسة.

سأعتمد في تناول موضوع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال قراءة وتحليل النصوص النظامية ذات الصلة ومعرفة الحقائق التفصيلية عن طبيعة المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناشئة في الشعر العربي من أجل تقديم وصف شامل والتدقيق في النصوص الجزائية وبيان مدى كفايتها وأوجه القصور فيها ومدى فاعليتها واستخلاص النتائج والتوصيات.

- خطة الدراسة.

تم تقسيم خطة الدراسة إلى أربعة مباحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

المبحث الأول: معيار تحديد الضرر المعنوي الناشئ عن الشعر العربي. المطلب الأول: أنواع الشعر العربي وصوره

المطلب الثاني: الضرر المعنوي الناشئ عن الشعر العربي

الفرع الأول: معيار تحديد الضرر المعنوي

الفرع الثاني: دور أصحاب الاختصاص والخبرة في إثبات الضرر المعنوي

المبحث الثاني: حربة التعبير وحق النقد في الشعر العربي كأسباب للإباحة:

المطلب الأول: نطاق حرية التعبير وحق النقد في الشعر العربي

المطلب الثاني: قيود النظام العام والآداب في الشعر العربي

المبحث الثالث: القصائد الشعربة كمكون للجريمة الجنائية:

المطلب الأول: القصائد الشعرية كمكون لجريمة السب والقذف

الفرع الأول: القصائد الشعربة كمكون لجريمة السب.

الفرع الثاني: القصائد الشعربة كمكون لجريمة القذف.

المطلب الثاني: القصائد الشعربة كمكون لجريمة التشهير

المطلب الثالث: القصائد الشعرية كمكون لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية المطلب الرابع: دور القصائد في التحريض على تأجيج الرأي العام والمساس برموز

الدولة

المبحث الرابع: العقوبات المقررة لجرائم الأضرار المعنوية في الشعر العربي:

المطلب الأول: العقوبات التعزيرية في الجرائم الناشئة عن الشعر العربي.

المطلب الثاني: العقوبات النظامية في الجرائم الناشئة عن الشعر العربي.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة في جرائم الشعر العربي.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول معيار تحديد الضرر المعنوي الناشئ عن الشعر العربى

تمهيد:

يندر أن يتحقق الضرر المعنوي مستقلاً وحده في مجال التعدي على الحقوق بصفة عامة، والحقوق المهدرة بسبب تجاوزات الشعر العربي على وجه الخصوص، فالغالب فيه أن يأتي ممتزجاً مع غيره من الضرر المادي، إلا أن وجوده مستقلاً من الأمور الواردة ولهذا كان لابد من معيار يمكن من خلاله التعرف على الضرر المعنوي ليكون بذلك وجوده محدداً، لذلك نتناول في هذا المبحث أنواع الشعر العربي وصوره ومعيار تحديد الضرر المعنوي الناشئ عنه، ودور أصحاب الخبرة والاختصاص في إثباته، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول أنواع الشعر العربى وصوره

مرً الشعر العربي بعدَّة مراحل، أولها الشعر الجاهلي الذي يُعدُّ مهد الشعر العربي، حيث تميز بدرجة عالية من البلاغة والقيمة الفنية الرفيعة، ومن أبرز شعراء العرب في هذا العصر المتنبي وأبي تمام والبحتري وأبي العلاء المعري وغيرهم، وحافظت القصيدة العربية على شكلها وأغلب موضوعاتها ومع ظهور الإسلام اختلفت موضوعات الشعر وازدادت بلاغته وقيمته الفنية^(۱)، وفي العصر الأموي ظهرت موضوعات جديدة من الشعر تزامناً مع ظهور الأحزاب السياسية كما ظهرت نقائض جرير والفرزدق مع محافظة القصيدة العربية على شكلها العمودي أمًا في العصر الحديث فقد اختلفتِ المدارس الأدبية مع ظهور الشعر الحديث أو ما يُعرف باسم شعر التفعيلة، وانتشر هذا النوع من الشعر في الوطن العربي، ومن أبرز المدارس الأدبية التي اشتهرت في العصر

⁽٦) إحسان عباس، اتجاهات الشعر العربي المعاصر، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٣، ص١٤.

الحديث: مدرسة البعث، ومدرسة الإبداع الرومانسية، ومدرسة الشعر الجديد الواقعية (۱) وأعرض لأنواعه وصوره في الشعر السعودي المعاصر على الترتيب الآتي: – أولاً: أنواع الشعر العربي (الجاهلي والحديث)(١):

- 1- الشعر الغنائي: هو ذلك الشعر الذي يتم كتابته ليتناسب مع الألحان الموسيقية ويصلح للغناء؛ ويعبر بشكل خاص عن العديد من المشاعر والأحاسيس مثل الحزن أو الغيرة أو الكره أو الحب أو الفرح.
- ٢- الشعر المسرحي: هذا النوع من الشعر يتمثل في شكل نص مسرحي يحكي قصة
 بشكل موضوعي، وهو نثرا يتناول الأحداث بطريقة مرتبة ومتسلسلة.
- ٣- الشعر الملحمي: في هذا النوع من الشعر يجمع الشاعر في كتابته بين الواقع والخيال من خلال ارتجال الملاحم لتجسيد البطولات وبخاصة في أوقات الغزوات.
- 3- الشعر القصصي: هو من أقدم أنواع الشعر؛ ويعتمد على سرد الأحداث بشكل يتلاءم مع القصة الشعرية التي يدونها الشاعر، حيث يسرد قصة شعرية تتكون من أشخاص وأحداث ونهاية.

ويلاحظ أن: للشعر العربي أشكال كثيرة اتخذها على مر العصور أهمها(٩):

^{(&}lt;sup>۷)</sup> يأتي أبرز الشعراء العرب عبر العصور: امرؤ القيس وهو شاعر عربي جاهلي ذو مكانة رفيعة، وهو واحد من شعراء المعلقات الجاهلية، أمضى حياته ساعيًا وراء الثأر لمقتل أبيه ملك كندة، و أبو الطيب المتنبي؛ و ارتبط اسم المتنبي بسيف الدولة الحمداني الذي صاحبه وكتب أجمل قصائد المديح، ويُعدُ المتنبي أحد مفاخر الأدب العربي، وأحمد شوقي: هو شاعر مصري وأحد أهم الشعراء العرب في العصر الحديث، ولُقِّب بأمير الشعراء، واشتهر بقصائده في المديح النبوي، وهو مدخل الشعر المسرحي إلى الأدب العربي. انظر: مجهد أبو الفتوح غنيم، "تعريف الشيعر وفائدتيه وفضيله وعناصره" الموقيع الإلكتروني، ديون العرب، المعرب، والمديخ الزيارة ١٤/١١/١٥ م.

^(^) نازك الملائكة، قضايا الشعر المُعاصر، مكتية النهضة، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤١.

⁽٩) مصطفى صادق الرافعي، تاريخ اداب العرب،الجزء الثالث، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٢٧-١٢٨.

- أ- الشّعر الحرّ: هو من أنواع الشّعر الحديث، حيث لا يلتزم بالوزن، أو بتفعيلةٍ، أو قافيةٍ مُحدّدةٍ،أو طولٍ مُحدّدٍ للأسطر، كما يمتاز باللّحن الموسيقيّ المُصاحب للأبيات الشعرية، والعدد الكبير من الكلمات التي من المُمكن أن تُضيف لحناً خاصّاً للقصيدة (١٠).
- ب-الشّعر العموديّ: يُعتبر أصل جذور كافّة أنواع الشّعر، ويتسم باحتوائه على مَجموعة أبياتٍ كلّ بيتٍ يتألّف من مَقطعين؛ يُسمّى الأول الصّدر، والثّاني العَجْز.
- ج- الشّعر المنثور: هو مجموعة شعريّة لم تعتمد الوزن والقافية التقليديتين. وغالبيّة القُرّاء في البلاد العربيّة لا تُسمّي ما جاء في هذه المجموعة شعراً باللّفظ الصريح، ولكنّها تدور حول الاسم، فتقول إنّه شعرٌ منثورٌ أو نثرٌ فنيّ، وهي مع ذلك تُعجَب به وتُقبِل على قراءته، ليس على أساس أنّه نثر يُعالج موضوعاتٍ أو يَروي قصّة أو حديثاً، بل على أساس أنّه مادّة شعريّة، لكنّها ترفض أن تمنحه اسم الشّعر)
- د- الشّعر المُرسَل: هو شعر موزون دون قافيةٍ مُحدّدةٍ، أي أنّهُ يلتزم بالتّفعيلة الواحدة للبحر دون الوزن الشعريّ.
- هـ شعر الرُباعيّات: وهو نوعٌ خاص من الشّعر يُعرَف بأنّه عبارةٌ عن بيتين من الشّعر مُتّققين في الوزن والقافية، وعادةً تكون الرُباعيّات مُكونةً من أربعة أبياتٍ فقط، تحمل فكرةً ومَضموناً ينتهى بانتهاء الأبيات الأربعة.

وللشعر العربي لغتان هما اللغة العامية ويطلق عليه الشّعر الشعبيّ المَحكيّ بِلُغة النّاس العاميّة المُتداوَلة بينهم، مثل الزَّجَل، والمَوّال، والشّعر الشعبيّ.

واللغة العربية الفصحى وهو الشّعر المَحكيّ أو المَكتوب باللّغة العربيّة الفَصيحة (۱۱) ثانياً: أغراض الشّعر: يختلف الشّعر من حيث أغراضه ومضمونه، ويمكن إجمالها على النحو التالي (۱۲):

⁽۱۰) أحمـــد مجاهـــد "شــعر العاميـــة"، الموقــع الالكترونـــي لجريـــدة الشـــروق https://www.shorouknews.com تاريخ الزبارة ٢٠٢٢/١١/١٦

⁽۱۱) انظر: محمد أبو الفتوح غنيم، "تعريف الشعر وفائدته وفضله وعناصره" الموقع الالكتروني، ديوان النظر: محمد أبو الفتوح غنيم، "تعريف الشعرب، https://www.diwanalarab.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٥م.

- ١- الغزل: وهو شعر الحبّ، وغالباً ما يُكتَبُ في حُبّ النّساء.
- ٢- الوصف: وهو شعر يقوم على وصف الأشياء والأشخاص؛ لجعل القارئ يستحضرهم
 كما هم عليه في الحقيقة عندما يقرأ شعر الوصف.
- ٣- المدح: وهو الثّناء على ذي شأن بما يُستحسَنُ ثناؤه، مثل الأخلاق، والذّكاء،
 والعدل، والشّجاعة.
 - ٤- الرَّبُا: وهو إظهار مَحاسنَ ومناقب المَوتى، وإظهار مشاعر الاشتياق لهم ولذكراهم.
- ٥- الهجاء: وهو الشّعر الذي يَنفي أيّةَ محاسنَ أو صفاتٍ حميدةٍ عن شخص أو قبيلةٍ.
 - ٦- الحكمة: الذي يكون قصده نابعاً من الحكمة. شعر الاعتذار.
 - ٧- الفخر: وهو مدحُ الشخص لنفسهِ، ولقبيلته، ومكانتهم، وبطولاتهم، ونسبهم.

المطلب الثاني

الضرر المعنوى الناشئ عن الشعر العربى

لما كان الضرر المعنوي هو إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي، وهو أمر غير محسوس في الغالب، نظراً لتعلقه بالشرف والاعتبار والعرض، أو المساس بالعاطفة والشعور إلا أن آثاره قد تمتد إلى إصابة الجسم فيما يلحق به من ألم (١٣) واستخلاص تحقق الضرر المعنوي يحتاج لأشخاص ذو خبرة واختصاص في مجال الشعر، وهو ما أتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

⁽۱۲) انظرر: أحمد مجاهد "شعر العامية"، الموقع الالكتروني لجريدة الشروق https://www.shorouknews.com

⁽١٣) انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق، ص٥٥٩.

الفرع الأول

معيار تحديد الضرر المعنوى

حرص جانب من الفقه القانوني على تفسير الضرر المعنوي وكيفية تحققه مستقلاً، إلا أنهم لم يتفقوا على معيار محدد، لذا فقد ظهر معياران للتمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي وهما:

المعيار الأول: طبيعة الحق أو المصلحة التي مسها الفعل غير المشروع: استناداً إلى هذا المعيار يكون الضرر مادياً إذا كان الحق أو المصلحة مالية وسواء كان ذلك من الحقوق العينية، أم الحقوق الشخصية، فإذا كان الحق أو المصلحة غير مالية، كما هو الحال بالنسبة للحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وحقوق الأسرة، فإن الضرر عند ذلك يكون معنوياً (١٠).

المعيار الثاني: الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع: استناداً لهذا المعيار فإن الضرر يكون مادياً، إذا تمثل في اعتداء على حق أو مصلحة مشروعة سواء كان الحق أم المصلحة مالية أم غير مالية، عندما يترتب عليه تفويت مزية مالية، تنتج لصاحب هذا الحق أو المصلحة من استعماله، أو يكبده تكاليف مالية؛ ويكون الضر ر معنوياً أو أدبياً عندما يصيب الإنسان في جسمه مما يسبب له آلاماً جسمانية أو نفسية، أو تصيبه في عاطفته، أو شرفه أو كرامته أو في أي شيء آخر معنوياً يحرص عليه الإنسان دون أن ينتج له خسارة مالية (١٥) ومعنى ذلك أنه إذا حصل اعتداء على حق مالي، ولم يترتب عليه خسارة مالية، فإن ذلك لا يعد ضرراً مادياً، غير أنه قد يترتب عليه ضررً معنويً

⁽۱٤) انظر: أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٢.

⁽۱۰) انظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣٧.

إذا كان الاعتداء قد أصاب الشخص في عواطفه أو شعوره أو نحو ذلك، من القيم المعنوية التي يحرص الناس عليها (٢١) ولما كان حق الإنسان في سلامة جسمه وحياته من الحقوق الشخصية أي أنها من الحقوق غير المالية، فإن الضرر الناتج مباشرة عن المساس به، والذي يتمثل أساساً في العجز الجسدي يعد ضرراً معنوياً وفقاً للمعيار الأول، ولكن الفقه يذهب إلى اعتبار هذا المساس ضرراً مادياً، وفقاً للمعيار الثاني والذي يرتكز بشكل أساسي على آثار الاعتداء.

وأرى: أن المعيار الراجح للتمييز بين الضرر المعنوي والضرر المادي هو المعيار الأول، إذ يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة الحق أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء من دون النظر الى النتائج المترتب على هذا الاعتداء ومن هنا فإن المساس بالكرامة الشخصية والسمعة وتحقير الاشخاص أو التمييز العنصري أو التشهير بهم، يترتب عليه أضرار معنوية خطيرة، ولعل ذلك ما ينطبق على أثر الشعر العربي على تحقق الضرر المعنوي؛ لما قد ينتج من ممارسات بعض الشعراء الغير مشروعة، وذلك باستغلال الشعر في المساس بالأعراض وسمعة الأشخاص وكرامتهم، والتحريض على العنف وبث خطاب الكراهية، أو التعرض لرموز الدولة.

الفرع الثاني

دور أصحاب الاختصاص والخبرة في إثبات الضرر المعنوي

نظراً لتعدد مجالات الحياة واستحداث أنماط جديدة من الجرائم، يصعب معه على القاضي – مهما كانت درجة ثقافته وعلمه – أن يكون ملماً ببعض المسائل الفنية ذات العلاقة بعناصر الجريمة؛ لذلك ظهرت حاجة القضاء لأهل الخبرة وأصحاب الاختصاص من أجل الاسترشاد برأيهم في المنازعات القضائية ذات الصلة، وبخاصة في مجال الجرائم الناشئة عن الشعر العربي؛ وأعرض للتعريف بالخبرة القضائية

⁽١٦) انظر: محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٥٥ وما بعدها.

وأهميتها، ثم أتناول دورها الخاص في مجال الكشف عن مدى تحقق المسؤولية الجنائية عن الضرر المعنوي الناشئ عن الشعر العربي، وذلك على الترتيب الآتى:

أولاً: تعريف الخبرة القضائية:

وقد عرف الفقه القانوني الخبرة القضائية بأنها: "استعانة القاضي أو الخصم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعملية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم"(١٧).

وأرى: أن التعريف المناسب للخبرة في المجال الجنائي أنها: المهمة المسندة من الهيئة القضائية إلى شخص أو مجموعة أشخاص من أصحاب الاختصاص أو المهارة في مهنة أو فن أو صناعة أو علم معين، الغرض منها الحصول على معلومات ورأي فني في المسألة المعروضة يمكن من خلال هذا الرأي تكوين القناعة بالجرم محل الاتهام.

وينطبق التعريف السابق: على مهمة الخبرة في الكشف عن جرائم الضرر المعنوي الناشئة عن الشعر العربي، لما لرأي الخبير ذو الاختصاص بمجال الأدب الشعري من أهمية بما يمتلكه من خبرة وعلم بعناصر الشعر أيا كان نوعه والفرق بين الإبداع الشعري والغاية المشروعة منه، وبين الخطر والضرر الناشئ عن التجاوزات الشعرية التي يمكن تصنيفها كأحد الجرائم الموجبة للعقاب، سواء أكانت العقوبة منصوص عليها في نظام معين أم تدخل ضمن سلطة القاضي.

ثانياً: دور أصحاب الاختصاص والخبرة في إثبات الضرر بصفة عامة:

اعترف المنظم السعودي بدور الخبرة كأداة يمكن للقضاء الاستعانة بها، ومن ذلك المتخصصين في علم أو فن معين يتعلق بموضوع النزاع، إذ نص نظام الإجراءات

⁽۱۷) علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والجزئية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩.

الجزائية على أن: "للمحكمة أن تندب خبيرًا أو أكثر الإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريرًا مكتوبًا يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له..."(١٨).

ولا شك أن رأي الخبرة يساهم في استجلاء الحقيقة من خلال إثبات الجزء الخاص بالعلم والفن الذي يفتقر له القاضي، فالخبرة تلعب دور هام في صناعة الحكم القضائي، وهي تقرض نفسها بشكل كبير في الجرائم الناشئة عن الشعر العربي لتعلقها بأمور فنية تحتاج إلى متخصصين من الأدباء والشعراء، وطلب رأيهم الفني حول قصيدة أو أبيات الشعر الناشئ عنه الضرر المعنوي محل التجريم، وبيان ما إذا كان الأمر يدخل ضمن مجال حرية التعبير عن الرأي والنقد الهادف أم أن الفعل محل التجريم قد تخطى حدود التعبير عن الرأي ويشكل أحد الجرائم الداخلة ضمن نطاق الأفعال غير المشروعة الموجبة للعقاب.

ثالثاً: الدور الخاص لأصحاب الخبرة في انعقاد المسؤولية الجنائية عن الشعر العربى:

إن التحقق من مدى انعقاد المسؤولية الجنائية في جانب من أساء للغير بقصائده الشعرية، يحتاج إلى الاستعانة بمتخصص، ولعل قصة سيدنا عمر – رضي الله عنه مع الحطيئة تُلخص المسألة وتبين أن إنسان غير متخصص لا يمكن له معالجة المسألة وفك رموزها؛وهذا يدفع بنا لاستعراض هذه الحادثة الشهيرة في تاريخنا؛ فللخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قصة مع الشاعر الحطيئة العبسي وهو شاعر هجّاء؛ حيث كان الزبرقان بن بدر التميمي سيد قومه، وكان يجمع زكاة قومه ويؤديها لهم؛ وأشتكي لعمر لما هجاه الحطيئة؛ فقال له عمر وما قال لك؛ قال: قال لي:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها *** واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

⁽۱۸) المادة (۱۷۱) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/۲) وتاريخ ۱۲۲-/۱۷۲۰هـ.

فقال عمر: ما أسمع هجاء ولكنها معاتبة. فقال الزبرقان: أو لا تبلغ مروئتي إلا أن آكل وألبس!

والله يا أمير المؤمنين ما هُجيت ببيت قط أشد عليَّ منه. فدعا عمر حسان بن ثابت وسأله: أتراه هجاه؟ قال حسان: قال أنه ليس هجاء وإنما سلح عليه أي تغوط أو بال عليه (١٩٩). وبناء على رأي حسان بن ثابت، أمر عمر بحبس الحطيئة وقال له "والله لأقعدنك عن أعراض المسلمين" وذلك لهجائه المقذع (٢٠) وتجسد هذه الواقعة دور أهل الخبرة والاختصاص، وطريقة التحري والتحقيق، قبل إصدار الحكم النهائي لمن وقع منه فعلاً بشكل مساساً بالسمعة وإضراراً معنوباً بالغير (٢٠).

ويستخلص مما سبق: أهمية دور أهل الخبرة والاختصاص في مجال الأدب والشعر والحاجة إلى الاستعانة بهم لبيان حقيقة ما تفصح عنه الأشعار المنسوبة لأشخاص معينة من جرائم، وإذا كان القاضي الجزائي هو الخبير الأعلى، وأن رأي الخبرة يكون على سبيل الاستئناس به، وغير ملزم إلا أن مقتضيات العدالة والانصاف تحتم ضرورة الاستعانة بهؤلاء في استخلاص العبارات التي يمكن الاستدلال من خلالها على جريمة بعينها للطبيعة الخاصة لجرائم الشعر العربي.

(۱۹) وهي عبارة كناية عن شدة الهجاء، انظر: أبو مجد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ص٢٠٥-٢٠٥.

⁽۲۰) المقذع من القول: التخاير بين الناس فيقول فلان خير من فلان وآل فلان خير من آل فلان. انظر: عز الدين إبراهيم، المصادر الأدبية واللغوية في التراث العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۸۸، ص ۱۲۳.

⁽۲۱) وهي عبارة كناية عن شدة الهجاء، انظر: أبو مجد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ص٢٠٥-٢٠٥.

المبحث الثاني حرية التعبير وحق النقد في الشعر العربي كأسباب للإباحة هـد.

إن حرية التعبير عن الرأي من الحريات التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والزمت بها الدول المكونين للمجتمع الدولي بالعمل على تمكين رعاياها من تلك الحرية بوصفها من حقوق الإنسان، ومن ثم فإن ممارسة النقد الهادف والبّناء ونشر وجهه النظر والرأي في مسألة معينة هو حق مكفول للجميع، ومن هنا فإن استخدام الشعر العربي كوسيلة للتعبير عن الرأي وانتقاد موقف معين يعتبر من قبيل أسباب الإباحة (٢٢١). باعتبار أن ذلك يدخل ضمن استعمال الحق، إلا أن ممارسة حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة، وإنما مقيدة بحيث يجب حال ممارستها ألا يكون من شأنها المساس بحقوق وحريات الغير والإضرار بهم، أو التعدي على النظام العام والآداب العامة في المجتمع، لذا أعرض لنطاق حرية التعبير في الشعر العربي وحق النقد المباح، وقيود ممارسة حرية التعبير عن الرأي ذات الصلة بالنظام العام والآداب، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

نطاق حرية التعبير في الشعر العربى

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التعبير إذ نص على أن "لكلّ شخص حقّ التمتّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون أي تَدَخّل، وفي استقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"(٢٣).

⁽۲۲) يقصد بأسباب الإباحة: "ظروف مادية أو موضوعية تلحق بالشخص بحيث تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله،إذ تخرج الوقائع من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة" انظر: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٢٤١٠

⁽۲۳) المادة (۱۹) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ۱۰ ديسمبر ۱۹۶۸م.

ومعنى ذلك: إن حرية التعبير تمثل قُدرة الفَرد أو المجموعة على التعبير عن معتقداتهم وأفكارهم ومشاعِرهم حول القضايا المُختلفة بدون تدخل من جهة أخرى لمنع ممارسة هذا الحق، إلا أن الحقّ في حرية التعبير ليس بحق مُطلَق، وإنما له نطاق في ممارسته.

أولاً: حدود حرية التعبير في الشعر العربي:

إن الحق في التعبير من قبيل الحقوق الأساسية للإنسان والتي فطر الله تعالى عباده عليها، بقوله عز وجل: (خلق الإنسان علمه البيان)؛ ويخضع هذا الحق لمبدأ المسؤولية والواجب، مما يلزم لممارسته ضوابط قوامها احترام كرامة الإنسان ومنع الإضرار بالغير وبناء عليه فيلزم لممارسة حرية التعبير أن تحقق غاية وهي مصلحة الفرد والمجتمع من خلال بذل المعرفة، والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وألا يتم استغلال حرية الرأي في التعدي بالألفاظ على الغير أو إحداث الفرقة والفتنة بين طوائف المجتمع (٢٤).

ويمكن القول: أن هناك فارق بين حرية الرأي وما يتفرع عنه من حق في اعتناق الآراء والافكار بغض النظر عن وجهة نظر الآخرين لها، باعتبار ذلك من المسائل الوجدانية داخل النفس البشرية، وبين الاعلان والافصاح عنها، فمشاعر الغيرة والحقد والكره وغيرها تجاه الغير، قد تكون كامنة داخل النفس وباعتبار ذلك أمر خفي فلا عقاب عليها، بينما إذا خرجت تلك المشاعر في العلن وتم إذاعتها أو نشرها بأي صورة كانت تحت طائلة الرقابة (۲۰۰)، وينطبق ذلك على القصائد الشعرية؛ فإن أفصحت أبياتها عن إساءة للسمعة أو الكرامة الانسانية أو التحريض ضد الغير؛ فإن ذلك يعتبر خروجاً عن الإطار المقيد لحرية التعبير، وإعلان صريح ممن يكمن لديه هذا الشعور بالتحدي بالتعبير والإفصاح عن ما يضمره من مشاعر ضالة ومسيئة؛ مما يشكل مساساً بحقوق

⁽۲۰) إبراهيم رحماني، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد الأول، المجلد الثالث، بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠١م. ص١٥

⁽٢٥) إبراهيم رحماني. ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦

الغير، لذا كانت الحاجة إلى بسط الرقابة على هذه التصرفات ومحاسبة فاعلها في ضوء القواعد الشرعية والنظامية ووفق محاكمة عادلة.

ونخلص مما سبق: أن التعبير عن الرأي من خلال الشعر ونشر الأفكار وإبداء الرأي في القضايا المختلفة من الحقوق المقررة للإنسان، والقيد الوحيد عليها والذي يلزم معه الرقابة ينحصر في مضمون هذا التعبير، بحيث يجب ألا يكون من شأنه المساس بحقوق الاخرين وسمعتهم وعليه وضمن هذا النطاق فإن تحديد مدى مساس التعبير بالسمعة يترك لكل حالة على حدة، بحيث يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضى.

ثانياً: النقد المباح في الشعر العربي:

يُستعمل عادة مصطلح (النقد) للدلالة على معنى الإشارة لعيب في الشيء أو تقويم الشيء والحكم عليه بالحسن أو القبيح؛ ولعل ذلك يتفق مع أصل الكلمة لكونها مشتقة من نقد الدراهم لمعرفة جيدها من رديئها (٢٦). ويعتبر الشّعر من الوسائل الهامة في التّعبير عن هموم الأمّة ولسان حال الناس حيث تبوّأ الشعر العربي مكانة كبيرة في المجتمع العربي، على مستوى لغته القريبة من الناس وما يطرحه من موضوعات تعبر عن هموم المجتمعات العربية وقضاياها القومية والسياسية والاجتماعية، والدعوة إلى حياة تسودها الحربة والعدالة والسلام.

وأرى أنه: ليس غريباً أن يتناول الشاعر التعبير عن رأيه في قضية معينة ويناقشها بطريقة تهدف إلى الغوص في عمقها وبيان وجهة النظر فيها أو تقييم حالة أو وضع معين وطرحه في أشعاره، دون تجاوز أو تعدي على حقوق الغير والإساءة لسمعتهم وامتهان كرامتهم أو المساس بأعراضهم، ودون أن يبلغ رأيه درجة الخروج على الحاكم أو تأجيج مشاعر الكره وتوجيهها نحو طائفة أو عشيرة أو قبيلة معينة؛ فكل ذلك ليس من قبيل النقد المباح، وإنما هو ممارسات غير مشروعة وتعدي لفظي وتحريض مباشر أو غير مباشر على ارتكاب الجرائم.

⁽٢٦) انظر: أحمد أمين، النقد الأدبي، مؤسسة هنداوي ناشرون، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٣

المطلب الثاني قيود النظام العام والآداب في الشعر العربي أولاً: مفهوم فكرة النظام العام والآداب:

يعبر مدلول النظام العام عن: "مجموعة القواعد التي يقوم عليها كيان وأساس المجتمع والتي يترتب على تخلفها انهياره "(٢٧) وتتعلق تلك القواعد بحقوق وحربات الأفراد في المجتمع وكذلك مجموعة الأسس الخاصة بالكيان السياسي للدولة كنظام الحكم فيها وتكوبن السلطات في الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، والنظام الاقتصادي للدولة والأسس الاجتماعية فيها، وقد رتب المنظم آثار وأحكام مرتبطة بالنظام العام، فقرر حماية خاصة للقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام نظراً الأهميته ودوره الكبير في قيام كيان المجتمع. اما الآداب العامة: فهي: "مشاعر الشرف ومبادئ الاحتشام العامة والذوق العام التي تخلق إباء خلقياً يترفع عما يؤدي إلى المساس بها أو الانتقاص منها"(٢٨). وفكرة النظام العام والآداب العامة تعتبر من القواعد الضرورية للمحافظة على المجتمع، وهي قواعد نسبية متغيرة تختلف باختلاف المكان والزمان. وتُستمد في المجتمع السعودي من مبادئ الشربعة الإسلامية، والتي تحث على مكارم الأخلاق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحلي بالصدق والأمانة؛ فيقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إنما بُعثتُ لأَتمِّمَ مكارمَ الاخلاقِ"٢٩) وفي هذا الحديث دلالة على أن السنة النبوية مصدر من مصادر الأخلاق والقيم الإسلامية النبيلة التي تساعد في المحافظة على تماسك المجتمع ووحدته، وحمايته من النزوات والشهوات المُفرطة، و ربط أجزاء ثقافة المجتمع ببعضها.

(۲۷) صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة للقانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، ۱۹۹۱ ص٤٨.

⁽۲۸) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ۱٤۲۸ه، ص ۲۰۱.

⁽٢٩) رواه الالباني، في السلسلة الصحيحة، عن أبو هريرة، حديث رقم: ٤٥، صحيح

ثانياً: قيد المحافظة على النظام العام والآداب وانعكاسه على الشعر العربى:

يجب عند ممارسة الشعر بأي وسيلة كانت سواء بالكتابة أو النشر أو الإلقاء، أن يراعي الشاعر مقتضيات النظام العام والأداب، وأن يحتاط من أي تجاوز من شأنه المساس بقيم وأخلاقيات المجتمع والأسس التي يقوم عليها وهي الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وعليه فإن الشعر الذي يوجه لأجل التعرض لسمعة الأشخاص أفراداً أم جماعات وانتهاك أعراضهم، يمثل إخلالاً بالمصلحة الاجتماعية، كذلك فإن استخدام الشعر لإهانة موظفي الدولة سواء بشكل فردي أو جماعي، مثل التشكيك في عدالة القضاء، أو نزاهة موظفي الدولة، أو التحقير منهم أو إهانتهم يعتبر مساساً بالنظام العام، كذلك التعرض لرموز الدولة والحكام والتحريض عليهم، أو استخدام الشعر لقلب نظام الحكم؛ هذا إلى جانب استخدام الشعر كوسيلة للتحرش اللفظي الموجه لأشخاص معينة أو التنمر عليهم أو امتهان كرامتهم، مما يشكل جريمة يتعرض مرتكبها للجزاء المناسب، فإن كانت الوسيلة التي استخدمها الشاعر، هي وسيلة تقليدية كالكتابة والنشر في الصحف أو المجلات أو الكتب، فهنا يسأل بوصف فعلة يشكل جريمة تعزيرية تكون عقوبتها مرسلة، أما إن مارس هذه الأفعال عبر وسيلة الكترونية كالمواقع أو التطبيقات أو الرسائل النصية بالجوالات؛ فإن فعله يشكل جريمة الكترونية، تخضع أو التطبيقات أو الرسائل النصية بالجوالات؛ فإن فعله يشكل جريمة الكترونية، تخضع أو التطبيقات أو الرسائل النصية بالجوالات؛ فإن فعله يشكل جريمة الكترونية، تخضع

المبحث الثالث القصائد الشعرية كمكون للجريمة الجنائية

تمهيد:

القاعدة في المسؤولية الجنائية الناتجة عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي هو قوله تعالى: ﴿ لَا يُحِبُ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (٢٠) ووجه الدلالة: أن الله لا يحب ان يجهر أحد بقول السوء ليبين مظلمته، وكان الله سميعا لما تجهرون به عليما بما تخفون من ذلك. يخبر الله تعالى انه لا يحب الجهر بالسوء في القول أي أن يبغضه ويمقته ويعاقب عليه، وقوله جلا وعلا (إلا من ظلم) أي انه يجوز له الرد على من ظلمه ويتشكى منه ويجهر بالسوء وذلك من جهله لكن الله غفور رحيم حيث يقول فمن عفى واصلح فأجره على الله) (٢٠)، ويستخلص من المدلول السابق إمكانية تحقق الجريمة الجنائية في جانب من استخدم الشعر في الإساءة والتعدي على المصالح المحمية شرعاً ونظاماً، سواء أكانت متعلقة بالأشخاص الطبيعية أم الاعتبارية، حيث يستخدم الشعر كوسيلة للسب أو القذف والتشهير أو التمييز العنصري وخطاب الكراهية أو إهانة رموز الدولة، وجميع تلك الجرائم من المتصور قيامها من فاعل واحد أو يتعدد المساهمين فيها، وسأعرض لها من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول

القصائد الشعرية كمكون لجريمة السب والقذف

قد يتجاوز الشاعر حدود الحرية الممنوحة له في كتابة أشعاره، واستغلال قدراته الشعرية في توجيه عبارات السب والقذف تجاه الغير، وتلك الأفعال مجرمة شرعياً ونظاما، وسأعرض لذلك من خلال الفرعين الآتيين:

⁽٣٠) سورة النساء: الآية ١٤٨.

⁽٣١) إسماعيل ابن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار بن الجوزي، الرياض، بدون تاريخ نشر، المجلد الثالث، ص ١٧٧٨.

الفرع الأول

القصائد الشعرية كمكون لجريمة السب

السب جريمة تنال من شرف وكرامة وسمعة المجنى عليه واعتباره، بإلصاق الجاني صفة شائنة بالمجنى عليه أو التحقير منه أو الدعاء عليه وذلك بصورة علنية دون إسناد واقعة معينة إليه (٢٢).

أولاً: الركن المادي لجريمة السب:

يقوم الركن المادي لجريمة السب عن طريق الشعر متى كان النشاط الإجرامي قد أتخذ شكل إسناد الجاني إلى المجنى عليه وصفاً معيناً دون أن ينسب ذلك لواقعة محددة، كأن يتناول في أبيات الشعر عبارات وصف الشخص بأنه لص، أو زاني، كما يتحقق النشاط بنسبة عيب غير محدد إلى المجنى عليه كالقول عن شخص أنه عديم الأخلاق، أو فاسداً أو شيطاناً، كما يتحقق النشاط الإجرامي إذا كان التعبير المستخدم من الجاني يتضمن التحقير من المجنى عليه كالقول عن شخص أنه حيوان (٢٣٠)، كذلك يعد الدعاء بالشر على الغير نشاطاً للركن المادي لجريمة السب، كالدعاء على المجنى عليه بالموت (٢٠٠)، ويستوي في تحقق جريمة السب أن يكون لفظ أو عبارات السب صريحة أو ضمنية، كما يستوي أن توجه لفرد أو قبيلة أو أسرة أو طائفة أو أصحاب حرفة أو مهنة، كأن يقال عن قبيلة معينة أنهم عديمي الشرف.

ويلزم لقيام جريمة السب أن يكون التعبير الذي من شأنه خدش الشرف والاعتبار موجها إلى شخص معين أو أشخاص معينين كأن تكون أبيات الشعر موجهة إلى شخص طبيعي أو شخص اعتباري؛ كالشركات والمؤسسات والجمعيات، أو القبائل أو

⁽٣٢) انظر: إبراهيم كمال إبراهيم مجد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٥٧.

⁽٣٣) انظر: شريف السيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٩١.

⁽۳۴) انظر: محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۱۸، ص٥٢٣

العوائل أو الطوائف متى كان من السهل التعرف عن المجني عليه من خلال العبارات والأوصاف التى تضمنها الشعر.

ثانياً: الركن المعنوى لجريمة السب:

إن جريمة السب بواسطة الشعر العربي تعتبر من الجرائم العمدية، بحيث يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى إذاعة؛ ونشر العبارات الخادشة للشرف أو الكرامة أو السمعة مع تحقق علمه بمعناها(٢٠٥)، كما يلزم أن تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر ما عبر عنه من أبيات شعرية تضمنت عبارات السب

يمكن القول: بتحقق جريمة السب على أساس العلم المفترض متى كانت العبارات واضحة بذاتها وتكشف دلالتها عن التحقير أو الاساءة لسمعة أو شرف أو كرامة الشخص المجني عليه، بشرط أن تكون ذات علانية ويستوي أن تكون من خلال وسائل النشر التقليدية كالمؤلفات والكتب والصحف والمجلات أو من خلال الوسائط الالكترونية كالهواتف النقالة أو المواقع والتطبيقات الالكترونية المعروفة. أما في حال عدم تحقق العلانية في جريمة السب، فلا مجال لإنزال العقوبة إلا إذا أقر الجاني بارتكابه للجريمة بوصفها محظور شرعي، وهنا يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الملائمة من خلال التعزير المرسل.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص الحكم الصادر من المحكمة الجزائية ببريدة في دعوى السب والشتم التي أقامتها النيابة العامة ضد المدعى عليه لقيامة بإرسال أبيات شعرية تتضمن عبارات السب والشتم على جوال المدعي بالحق الخاص وجوال ابنته، المدعى عليه أنكر في البداية وقرر أن الدعوى كيدية لإجباره على تطليق زوجته (ابنه المدعي)، وبطلب البينة من المدعي قدم الرسائل ومنها رسالة مرسلة على جواله ونصها: وش فيك يا أبو (٠) يا فزعة مشمول يا فزعة الشيطان وفزعة عياله وخر وجنب عن مغيزل العين يا صون عساه يرجع الحبيب صفا له وأنت نذل وأنذل ملعون فيك الخباثة يا خبيث الحمالة مير انتبه من واحد فيك مديون يبي يرد الدين لو طول

⁽٢٥) انظر: شريف السيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص٢٩٣٠.

عذابه)، ورسالة مرسلة على جوال ابنة المدعي ونصها: (الطيب ما ينفع بالنواجيس لا أنت رجل ولا من رجال الشهامة ولا أنت شبل من شبال مقسوم مير انتبه من سبع مرده يقص العظامه أبوك نجس وأنجس من صون خرتيت عساه مقره في جهنم تستقر به) وبسؤال المدعى عليه عن الأبيات الشعرية التي ذكرها المدعي: أقر بإرسالها من جواله ودفع بأنها لا تصل السب والشتم وإنها (تشرهه) بسبب قيام المدعي بالحق الخاص بإبعاد زوجة المدعى عليه عنه، وقرر المدعي إنه سبق أن رفعت على المدعى عليه دعوى بطلب إثبات طلاق ابنته منه وقد تم صرف النظر عن الدعوى وعليه جاء تسبيب الدائرة للحكم على النحو الآتي: لكون المدعى عليه أمر بصحة الرسائل المرسلة من جواله، ولكون الرسائل أرسلت على الجوال ولا تكن أمام جمع من الناس، ونظرا لوجود قرابة النسب بين الطرفين ولوجود الخلاف السابق بين الطرفين لذا فقد قررت ما يلي: قررت أخذ التعهد على المدعى عليه بإرسال الرسائل المذكورة في دعوى المدعي. ثانياً: قررت أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ذلك ويكون ذلك للحق العام والخاص، وتقدم المدعي باعتراض على الحكم، وقررت محكمة الاستئناف الجزائية تأييد والخاص، وتقدم المدعي باعتراض على ذات أسبابه (٢٦).

التعقيب على الحكم: تكشف وقائع الدعوى عن تحقق الآتي:

- ١- إمكانية المسائلة الجنائية عن السب الحاصل بواسطة الشعر متى تضمن عبارات الإساءة والتحقير بالمجنى عليه مما ألحق به الضرر المعنوي.
- ٢- أن الدائرة قررت ثبوت التهمة في جانب المدعى عليه رغم انتفاء أحد أهم شروط تحقق الركن المادي للجريمة وهو العلانية.
- ٣- راعت المحكمة التوازن وتحقيق المصلحة الاجتماعية واستخدمت صلاحيتها وسلطتها التقديرية في تقدير العقوبة التعزيرية واكتفت بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل هذا الفعل.
- ٤- رأت المحكمة أن توقيع عقوبة تعزيرية كالحبس أو الجلد من الممكن أن تزيد المشاحنة بين الطرفين سيما وقد تبين لها صلة المصاهرة وبقاء علاقة الزوجية بين المدعى عليه وابنة المدعى بالحق الخاص.

^{(&}lt;sup>٣٦)</sup> انظر: الحكم الصادر من المحكمة الجزائية ببريدة في القضية رقم (٣٤٣٧١١٣٢) والمؤيد من محكمة الاستثناف بموجب القرار رقم (٣٥١٧٥٠٢٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/١٢هـ.

الفرع الثاني القصائد الشعرية كمكون لجريمة القذف

يعرف القذف بأنه: "إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكّون جريمة يُسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه أو قبيلته أو عشيرته"(٢٧) ومعنى ذلك أن القذف قوامه فعل ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه، أو احتقاره وأن تكون بصورة علنية.

أولاً: الركن المادي:

يقوم النشاط الإجرامي في جريمة القذف بصورة علانية من خلال الشعر العربي، بنسبة واقعة محددة أو أمر شائن إلى المجنى عليه على سبيل الشك أو اليقين بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة التقليدية أو من خلال الوسائط الالكترونية؛ ويجب أن يكون المجنى عليه محدداً تحديداً لا لبس فيه، و يكفي أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يقصده القاذف (٢٨). ولعل ذلك ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب، فالأخيرة يكفي لقيامها الصاق الجاني صفة شائنة بالمجنى عليه أو التحقير منه أو الدعاء عليه وذلك بصورة علنية دون إسناد واقعة معينة.

ويتضح مما سبق: أن القذف جريمة تقوم على فعلين وهما: الإفصاح عن الواقعة المنسوبة للمجنى عليه، وإذاعتها بطريقة تعطي لها صفة العلانية التي تفترضها الجريمة، وإذ كان الغالب أن يصدر الفعلين من شخص واحد إلا أنه من المتصور تعدد المساهمين الأصليين في الجريمة، فيتمثل نشاط إحداهما على إعطاء العلانية لواقعة ذكرها المساهم الآخر، فيعتبر كلاهما فاعلين أصلين بالجريمة (٢٩) وبجب أن يتوافر في

⁽٣٧) انظر: محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٠٧.

⁽٣٨) انظر: أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٥.

⁽٣٩) انظر: محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٠٧.

الواقعة عنصران وهما: أن تكون واقعة محددة تحديداً يمكن إقامة الدليل عليه وليست واقعة مرسلة وأن تكون تلك الواقعة— إن صتت— مستوجبة لعقاب من أُسندت إليه أو احتقاره بين أبناء وطنة أو عشيرته أو قبيلته أو عائلته ('') ومن ثم؛ فإذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع فلا تقوم الجريمة في حق القاذف ('') وتعتبر العلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة، لأن خطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها، وإنما في إعلانها، ويحقق ذلك بعدة صور مثل علانية القول وعلانية الفعل أو الإيماء وعلانية الكتابة ('').

ثانياً: الركن المعنوى لجريمة القدف:

هي من قبيل الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها تحقق القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بأن تتجه إرادة الجاني إلى نشر وإذاعة الأمور المتضمنة للقدف مع علمه بأن من شأنها أن تجعل من أُسندت إليه محلاً للعقاب^(٤٣).

ويمكن القول: بتحقق قيام جريمة القذف على أساس العلم المفترض متى كانت العبارات واضحة بذاتها وتكشف دلالتها على نسبة واقعة محددة أو أمر شائن إلى المجنى عليه، كأن يرد في الأبيات الشعرية ما يكشف عن واقعة زنا أو سرقة أو تزوير بشرط أن يقوم الجاني بإذاعة هذا الأمر بصورة علانية، ويستوي أن تكون من خلال وسائل النشر التقليدية كالمؤلفات والكتب والصحف والمجلات أو من خلال الوسائط الالكترونية كالهواتف النقالة أو المواقع والتطبيقات الالكترونية المعروفة. أما في حال عدم تحقق العلانية في جريمة القذف، فلا مجال لإنزال العقوبة إلا إذا أقر الجاني

⁽نغ) انظر: مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣٥.

^{(&}lt;sup>(۱)</sup> انظر: محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

⁽٤٢) انظر: أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، مرجع سابق، ص٥٦.

^{(&}lt;sup>٤٣)</sup> انظر: إبراهيم كمال إبراهيم، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٥٦.

بارتكابه للجريمة بوصفها محظور شرعي، وهنا يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الملائمة من خلال التعزير المرسل.

ونظراً لندرة التطبيقات القضائية التي تناولت جرائم الشعر العربي، فأستقي هذا الحكم للدلالة على تحقق جريمة القذف بواسطة وسيلة الكترونية، حيث تتلخص المقضية في الآتي: "أن النيابة العامة وجهت تهمة انتهاك المدعى عليه لعرض امرأة بنشر اسمها على إحدى القنوات الفضائية وقذفها بالتلفظ عليها بلفظ (قحبه) بالإضافة لتهديدها إن لم تقم معه بعلاقة محرمة، وطالبت النيابة العامة بعقاب المتهم وفق المادتين (٣) و(٦) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بعد أن اشارت إلى تنازل المجنى عليها عن الحق الخاص، وقد انتهت المحكمة الجزائية إلى توجيه التهمة القوية في حق المدعى عليه وسببت حكمها تأسيساً على قول ابن قدامه- رحمه الله- "يعتبر لإقامة حد القذف أن يطالب المقذوف لأنه حقه، فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه كما أنه يسقط بالعفو كالقصاص "ولأن حد القذف حق لله وحق للعبد وحق العبد فيه غالب، ولأن المراد من حد القذف هو دفع عار الزنا عن المقذوف ويجوز للمقذوف عار المعفو، لذا لم يثبت إدانة المدعى عليه لما نسب إليه من انتهاك عرض بنشر اسم عليه لذلك، وحكمت المحكمة بتعزيره بسجنه سنة كاملة وجلدة ستمائة جلدة متفرقة عليه لذلك، وحكمت المحكمة بتعزيره بسجنه سنة كاملة وجلدة ستمائة جلدة متفرقة وصرفت النظر عن طلب المدعى العام بتطبيق المواد المذكورة"(أنة).

التعليق على الحكم: تكشف وقائع الدعوى عن تحقق الآتي:

١- أن جريمة القذف تتحقق بأي وسيلة من شأنها تحقيق العلانية وتحديد واقعة محددة ينسبها الجاني إلى المجني عليه وهو ما توافرت في تعمد الجاني نشر اسم المدعية بالحق الخاص في قناة فضائية.

^{(&}lt;sup>33)</sup> انظر: الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بسكاكا في القضية رقم (٣٢١٦٤٠٥٩) والصادر فيها الصك رقم (٣٤٢٥١٧٠٨) وتاريخ ٣٤/٠٦/١٢هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف بالقرار رقم (٤٣٠٨٤٩٩) وتاريخ ٤٣٤/٠٨/٢٩هـ

- ٢- التفتت المحكمة عن تطبيق العقوبات الواردة بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعدم قناعتها بثبوت الإدانة، وإنما عاقبت المدعى عليه بعقوبة تعزيرية مرسلة وفقاً لما يعرف بالتعزير بالشبهة.
- ٣- حرصت المحكمة على تشديد العقوبة التعزيرية إذ جمعت بين السجن والجلد لردع
 الجاني عن فعلة ومساسه بالأعراض.

المطلب الثاني

القصائد الشعرية كمكون لجريمة التشهير

يُعتبر التشهير "بيان مكتوب أو مطبوع يحتوي على معلومات غير صحيحة ويتم تقديمه على أنه صحيح، ويتسبب ذلك البيان الكاذب في إلحاق الضرر بالشخص المنسوب له البيان ويسبب له خسائر مالية وأضرار نفسية، كما ينتج عن التشهير بالشخص التشويه بسمعته "(فئ) ومن أمثلة التشهير اللفظي ما جرى في عصر المعز لدين الله الفاطمي، فقد ذكر المعز في حق الحمدانيين (٢٤) ما يأتي: "إن بني حمدان يتظاهرون بثلاثة أشياء عليها مدار العالم وليس لهم فيها نصيب، يتظاهرون بالدين وليس لهم فيها نصيب، يتظاهرون بالدين بالشجاعة وشجاعتهم للدنيا لا للآخرة "(٤٤) ويتم التشهير باستخدام الشعر العلني الذي يهدف إلى الإساءة والتحقير من الآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبعض القنوات التلفزيونية والإذاعية، وبعض الصحف والمجلات.

(٤٥) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، مرجع سابق، ص١٦٣.

⁽٢٦) الحمدانيين: هم بطنّ من بني ثعلب بن وائل العدنانية وينتسبون إلى جدهم حمدان بن حمدون، كانوا ملوكاً على الموصل والجزيرة وحلب أيام المتقي بالله العباسي، وأول ملوكهم أبو الهيجا عبد الله (ناصر الدولة) ومن ملوكهم علي سيف الدولة. انظر: أحمد بن عبدالله القلقشندي نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، دار النجاح، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٣٣.

⁽٤٠) انظر: أحمد بن عبدالله المقريزي، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٦، (٢/٢٢٢).

أولاً: الركن المادى لجريمة التشهير:

يقوم النشاط الإجرامي للتشهير بإعلان خبر مسيئاً لشخص أو جهة لا يكون له أساس من الصحة وإنما جوراً وتعدياً على الشخص المنسوب له الخبر، مما يلحق به ضرر معنوي كتشوبه السمعة واحتقار الناس له.

ثانياً: الركن المعنوى لجريمة التشهير:

هي من قبيل الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها تحقق القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بأن تتجه إرادة الجاني إلى نشر بيان كاذب أو غير صحيح بقصد الإساءة لسمعة شخص أو جهة مع علمه بأن من شأن ترويج ونشر ذلك المساس بالمصلحة الأدبية أو الاجتماعية بالشخص المجنى عليه (١٤٨).

والتشهير بالآخرين من الجرائم التي تناولها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية صراحة بالنص على أن: "التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة"(٤٠).

ويلاحظ أن: المنظم في المادة السابقة قد أردف عبارة والحاق الضرر بهم بعد كلمة التشهير بالآخرين للدلالة على أن التشهير يسبب وبشكل مباشر إلحاق الضرر بالمشهر به. ومن المتصور حدوث التشهير من خلال الشعر العربي. كالأبيات الشعرية التي يتعمد فيها الشاعر الإساءة لسمعة الأشخاص وذمهم والقدح في سلوكهم أو صفاتهم.

المطلب الثالث

القصائد الشعرية كمكون لجريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية أولاً: القصائد الشعرية كمكون لجريمة التمييز العنصرى:

أسست أحكام الشريعة الإسلامية لقاعدة أصلية مفادها تحريم كافة أشكال التمييز العنصري، ومن ثم فإن استعمال الشعر لأجل استحقار فئة اجتماعية أو أشخاص بسبب

⁽ $^{(4)}$) انظر: الحكم الصادر من المحكمة العامة لمكة المكرمة في الدعوى رقم $^{(4)}$ والصادر بجلسة $^{(4)}$

⁽٤٩) انظر: الفقرة (٥) من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

جنسهم أو لونهم أو انتمائهم الديني ونحو ذلك يعتبر من قبيل الأفعال غير المشروعة والمنهي عنها؛ فقد نهى الإسلام عن كافة مظاهر التمييز العنصري، إذ يقول سبحانه و تعالى: ﴿وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَتَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِنْسَ الإسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٥٠) ووجه الدلالة: "لا يَعِبْ بعضكم بعضًا، ولا يَدْعُ بعضكم بعضًا بما يكره من الألقاب، بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو السخرية واللمز والتنابز بالألقاب، بعد ما دخلتم في الإسلام وعقلتموه، ومَن لم يتب مِن هذه السخرية واللمز والتنابز والفسوق؛ فأولئك هم الذين ظلموا أنفسهم بارتكاب هذه المناهي "(٥٠) ويتخذ النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة استخدام الشعر للتمييز العنصري؛كافة صور الإساءة التي يوجهها الشاعر للمجنى عليه سواء أكان فرداً أم مجموعة، وذلك بالتحقير من بالجنس أو العرق أو الدين أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، من بالجنس أو العرق أو الدين أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي،

ويمكن القول: استخدام الشعر للتمييز العنصري من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ما لم تكن عبارات الشعر المستخدمة كافية بذاتها للدلالة على التحقير والنيل من المجني عليه، فهنا يكون القصد وسوء نية الجانى مفترضاً.

ثانياً: القصائد الشعرية كمكون لجريمة خطاب الكراهية:

يقصد بخطاب الكراهية: "التعبير عن شعور قوي وغير عقلاني بالعداوة تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بأي شكل من أشكال التعبير لبيان موقف أو فكرة أو رأي أمام جمهور على نحو خطي أو لفظي كالشعر، ويمكن نشر هذا التعبير عبر وسائل الإعلام ومنها الوسائط الالكترونية"(٢٥) ويعتبر خطاب الكراهية من وسائل التحريض على العنف وبصاحبه الافتراء أو المشاحنة بالحقد مما يؤدى الى تداعيات سلبية، بل قد

(°۱) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف؛ ط٢ ٤٣٠.

⁽٥٠) سورة الحجرات: الآية (١١).

⁽٥٢) أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، مرجع سابق، ص٨٩.

يبلغ في بعض الأحوال إلى التحريض على القتل، إذ يمكن للشاعر أن يبلغ من خلال قصائده الشعرية درجة التحريض المباشر على قتل الغير والقيام بأعمال تخريبية، مما يجعل الجهة أو الشخص الموجه ضده خطاب الكراهية مهدد في نفسه وماله وغير آمن، ولعل الشاهد على ذلك ما يقوم به تنظيم داعش الإرهابي، من استخدام واستغلال ما يعرف بالشعر الجهادي، كوسيلة لبث الحماس لدى أعضاء التنظيم وما يتم تجنيدهم للقيام بأعمال القتل والتفجيرات والانقلاب على الحكام ووصفهم بالطواغيت ونحو ذلك.

وأرى أن: خطاب الكراهية يؤدي إلى شعور من يعاني منه بأن كرامته مهانة باستمرار وهو ما يلحق نوعًا من الأذى النفسي به ويساهم في تأجيج المشاعر تجاه الشخص أو المجموعة المستهدفة اجتماعيًا وسياسيًا وثقافيًا واقتصاديًا وتوجيه العداوة ضده أو ضدهم، ويظهر ذلك في القصائد الشعرية التي تؤجج مشاعر الحقد والكراهية تجاه قبيلة أو عشيرة أو مجموعة من الأشخاص، أو حتى شخص واحد.

ومن الأمثلة في الشعر العربي على خطاب الكراهية، ما فعله (سديف بن ميمون) فهو ممن استخدموا الشعر للدعوة إلى الانتقام والثأر وسفك الدماء؛ فقد خاطب أبو العباس داعياً إياه بعدم العفو عن بني أمية، مذكراً بقتلى بني هاشم على أيدي بني أمية مثيراً لقليه بالحقد، حيث قال (٥٠):

كيف بالعفو عنهم وقديماً *** قتلوكم وهتكوا الحرمات اين زيد وأين يحيى بن زيد *** يا لها من مصيبة وترات والإمام الدي أصيب بحرا *** ن إمام الهدى ورأس الثقات قتلوا أل أحمد لا عفا الن *** نب لمروان غافر السيئات

⁽٥٣) انظر: كمال عبد الفتاح حسن، شعر التحريض السياسي في العصر العباسي الأول، مجلة سُرّ من رأي، جامعة تكريت العراق، المجلد الرابعة، العدد (١١) السنة الرابعة، أغسطس ٢٠٠٨، ص٥٨.

ويتبين من الأبيات السابقة ما تحمله من روح الانتقام والدعوة لسفك الدماء وتحريض الآخرين على النيل من الأمويين من دون رحمة أو رأفة، وقد لاقت دعوته صدى في نفس عبد الله بن علي، مما دفعه إلى قتلهم جميعاً (ومن الجدير بالذكر: أن انتقاد الآخر بسبب افكاره وتصرّفاته لا يندرج تحت خطاب الكراهية؛ فعلى سبيل المثال، التعبير عن الحقد والنقمة على شخصية سياسية لتعارض أفكارها وسياساتها مع توجهات الشاعر لا يعتبر بالضرورة (خطاب كراهية)، أما التعبير عن كراهية شخصية معينة أو قبيلة أو عشيرة سياسية بسبب انتمائها أو أصولها يعتبر من قبيل خطاب الكراهية متى تناول الشعر التحريض على العنف تجاهها ويلزم لقيام الجريمة أن يستهدف خطاب الكراهية كرامة الفرد أو المجموعة على أساس هويتهم كأشخاص (٥٠).

ويلاحظ أن: خطاب الكراهية المكون للجريمة؛ يتخذ النشاط الإجرامي فيه عدة أشكال مختلفة منها التعليقات الناتجة عن الجهل والمزاح المسيء والدعوات الصريحة إلى العنف ضد أشخاص بعينهم أو جهات معينة ويعتبر من الجرائم العمدية التي يلزم قيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق القصد الجنائي بشكل مفترض، عندما تكون ألفاظ التحريض على العنف صريحة ضد شخص أو مجموعة معينة.

المطلب الرابع

دور القصائد الشعرية في تأجيج الرأي العام والمساس برموز الدولة أولاً: مفهوم الرأي العام:

"هو تكوين فكرة أو انطباع علني وصريح يعكس وجهة نظر أغلبية الجماعة تجاه قضية أو موضوع معين في وقت ما"(٢٥) ويلعب الشعر دور كبير في تكوين هذا

^{(&}lt;sup>۱۵)</sup> انظر: أبي الفرح الأصفهاني، الأغاني، دار الكتب المصرية، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، (٤/٣٥٠).

⁽٥٠) انظر: مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، مرجع سابق، ص١٧٤.

⁽٥٦) محمد بن سعود البشر، الرأي العام، الأسس ومقاربات الواقع، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٢.

الانطباع لدى الرأي العام، ويشكل خطراً كبيراً على المجتمع إذا ما تعلق بإثارة الرأي العام تجاه ولي الأمر أو رموز الدولة.

ثانياً: القصائد الشعرية وإثارة الرأي العام والمساس برموز الدولة:

يتأثر المجتمع العربي بالشعر وتنجرف مشاعرة مع وجهة نظر الشاعر، وقد يكون لذلك أثر بالغ عندما تتعلق الأبيات الشعرية بموقف من قضية معينة أو إشارة صريحة أو ضمنية لرموز الدولة أو الحاكم، والخروج عن الإطار الصحيح في التعبير عن الرأي، مما يؤثر في الرأي العام ويدفعه نحو اتجاه معين. وقد يبلغ الأمر إلى درجة إثارة الرأي العام ضد حاكم الدولة والثورة عليه، ومن الأمثلة على ذلك في مجال الشعر العربي في عصر الدولة الأموية: ما اتصف به الشاعر عبد الرحمن بن الحارث والملقب باسم (أعشى همدان) وكان شاعراً فصيحاً معروفاً من شعراء الدولة الأموية، فبعد اشتراكه في العمل السياسي، وانضمامه إلى ثورة عبد الرحمن بن الأشعث ضد حاكم العراق الحجاج بن يوسف الثقفي؛ سخّر الأعشى مواهبه الشعرية في خدمة تلك الثورة، حيث كان شديد التحريض في الثورة على الحجاج، وكانت له قصائد في هجاء الحجاج، جاء فيها الآتي:

وهنا يصف الأعشى الحجاج بالكذّاب، إلا أن ثورته ضد الحجاج قد فشلت بعد هزيمة الثائرين في موقعة دير الجماجم، وكان أعشى همدان، واحداً مما سقطوا أسرى؛ فلما قابله الحجاج تعرّف عليه، وواجهه بأشعاره التي اعتاد الثوار التغني بها؛ وأصدر الحجاج حكماً بقتله (٥٧).

وقد ذكر الشاعر سديف في خطابه الموجه نحو بني العباس متوعداً ومهدداً ومحرضاً حيث قال(^(٥٨):

(^{٥٨)} انظر: عبد الإله عبد الوهاب العرداوي، شعر سديف بن ميمون، دار الرنيم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢١، ص٤٦.

⁽٥٧) انظر: أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، مرجع سابق، ص١٩١.

الباحث/ مشعل بن محماس الحارثي

اسرفت في قتل الرعية ظائماً *** فاكفف يديك أضلها مُهديها فلتأينك غارة حسينية *** جترارة يقتادها حسنيها

ويمكن القول: أن النشاط الإجرامي المكون لجريمة إثارة الرأي العام والمساس برموز الدولة، يتحقق بتناول الشاعر في قصائده عبارات صريحة أو ضمنية تكشف عن توجيه الرأي العام وإثارته تجاه قضية معينة أو فكرة أو موضوع معين؛ كوسيلة للضغط على الحكام أو القضاة، أو السياسيين لإجبارهم على اتخاذ قرار معين، أو استغلال موقف معين لإثارة الرأي العام ضد الحاكم والثورة عليه، ورغم ندرة التطبيقات القضائية في هذا النوع الخاص من الجرائم، إلا أن وسيلة الشعر للثورة على الحاكم لا تختلف عن الدعوة إلى الثورة بشكل صريح أو تأييد موقفهم تجاه رموز الدولة، وهذا محظور شرعي، وللفقه الإسلامي موقف واضح منه. ومن التطبيقات القضائية الحديثة في المملكة العبية السعودية: الحكم على مواطن انتهج أسلوب الشعر للتمجيد في تنظيم داعش الإرهابي، بثبوت إدانته بانتهاجه المنهج التكفيري المخالف للكتاب والسنة، وتأييده لتنظيم داعش وعزمه على الخروج إلى أماكن الصراع للانضمام لتنظيم داعش، مع كتابة قصائد مدح لتنظيم داعش.

⁽٩٩) وقد تتضمن حكم الإدانة قيام المحكوم عليه إضافة للشعر الذي يمجد في داعش، بإعداد وإرسال ما من شأنه المساس بالنظام العام من خلال إنشاء معرف عبر أحد برامج التواصل الاجتماعي ودخوله لمواقع تنظيم داعش وتواصله مع أحد الأشخاص لغرض خروجه إلى أماكن الصراع وتخزين شعار داعش ومقطع صوتي لقائد تنظيم داعش يحث فيه على الانضمام للتنظيم وشرائه مسدساً و ذخيرة حية بدون ترخيص وحيازته لذلك. وقررت المحكمة تعزير المتهم على ذلك بالسجن مدة ٦ سنوات، ومصادرة المسدس انظر: الحكم الصادر من المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض بتاريخ ١٩١٧/١١/١٠م، مشار إليه في الموقع الالكتروني لصحيفة العربية العربية العربية العربية في الرياض بالسجن مدة المتله المتهم على خلاء المتهم العربية العربية العربية العربية العربية العربية العربية العربية العربية المتله العربية المتله العربية العر

ومن التطبيقات القضائية الأخرى: الحكم الصادر من المحكمة الجزائية المتخصصة في القضية المقامة من المدعى العام ضد المدعى عليه بطلب إدانته بالدعوة للخروج على ولى الأمر، وتتلخص فيما يلى: "اتهمت النيابة العامة المدعى عليه بالتحريض على التظاهر وإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، وطلبت الحكم عليه بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ويعقوبة تعزيرية وبمصادرة الجوال الموصوف في الدعوى- حيث قبض على المدعى عليه إثر بلاغ تقدم به أحد المواطنين بتلقيه رسائل على هاتفه الجوال من رقم جوال عائد للمدعى عليه تضمن تحريض على المظاهرات، وباستجوابه أقر بأنه قام بإرسال عدة رسائل متضمنة الدعوة لحضور المظاهرات بمواجهته بالدعوى أمام المحكمة أنكر جميع ما أسنده إليه ودفع بأنه معاق بصرياً ومريض نفسياً - وقد أدانته المحكمة بناء على تسبيبها الذي جاء فيه: لأن ما صدر من المدعى عليه فيه تعاون على الإثم والعدوان وسعى لتفريق الأمة وقد قال الله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من دعاة الفتن واخبر أنهم دعاة على أبواب جهنم، ونظراً إلى أن من أهداف التنظيمات المعادية لهذه البلاد- التي سعى المدعى عليه لتنفيذ خططها بدعوته للمشاركة في المظاهرات- نقض البيعة والخروج على ولى الأمر واحداث الفوضى والاضطراب وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يربد أن يشق عصاكم وبفرق جماعتكم فاقتلوه) رواه مسلم.. وقد بين العلماء حال دعاة الضلال وحذروا منهم ومن منهجهم والمدعى عليه لا يخفى على مثله ذلك؛ ولأن ما صدر من المدعى عليه معصية متعدية وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن العقوبة على الذنب المتعدى ضرره أشد حيث قال رحمه الله في الفتاوي ما نصه (هنا قاعدة شريفة ينبغي التفطن لها وهي أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر)، ولأن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه الترمذي وأبو داود، ولأن المدعى عليه له إقرار مصدق شرعا ورجوعه عن بعض ما ورد فيه غير مقبول؛ لأن الرجوع عن الإقرار فيما موجبه التعزير لا يقبل – وعليه حكمت المحكمة بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه وقررت لقاء ذلك سجنه لمدة سنة وستة أشهر ومصادرة جهاز الجوال والشريحة المضبوطة معه وأخذ التعهد على وجوب لزوم الجماعة والتحذير من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة "(٢٠).

التعليق على الحكم: تكشف وقائع القضية والحكم الصادر فيها عن الآتي:

- 1- أن الدعوة للخروج على الحاكم أيا كانت وسيلتها سواء بالقول أو برسائل نصية صريحة موجهة لمجموعات عشوائية أو محددة، أو من خلال قصائد شعرية محرضة للخروج عن الحاكم من الأفعال المجرمة لما فيها من إثم وعدوان وسعي لتقريق الأمة.
- ٢- أن الجرائم التعزيرية إذا بنيت على إقرار من المدعى عليه أمام جهات التحقيق والمصادق عليه قبل موعد الجلسة، لا يجوز انكاره بعد ذلك من المدعى عليه.
- ٣- أن العقوبة التعزيرية في جرائم الشعر العربي كغيرها من الجرائم تخضع لتقدير القاضي المعروض عليه النزاع، بحيث يراعى فيها جسامة الفعل وخطورته على المجتمع. ومن ثم الأخذ بالشدة في العقوبة.

انظر: الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤٧٥) والصادر من الدائرة المتخصصة بالمحكمة الجزائية بالرياض، بالصك رقم (٣٢٤٤٤١٣ وتاريخ ٣٢٤٤٤١١ه، والمؤيد من محكمة لاستئناف برقم (٣٥٠/خ/٣٨) وتاريخ (-7.7) وتاريخ (-7.7)

المبحث الرابع العقوبات المقررة لجرائم الأضرار المعنوية في الشعر العربي تمهيد:

قد ترد القصائد الشعرية الناشئ عنها أضرار معنوية في مؤلف منشور كالكتب والمقالات والمدونات الشعرية المكتوبة، وقد ترد من خلال محتوى شعري تم نشرة أو إلقاؤه من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ومن هنا يثور التساؤل حول تحديد العقوبة الواجب إنزالها على الفاعل عند ثبوت الجريمة، فإذا كانت الوسيلة الكترونية أصبحنا أمام أحد الجرائم المنظمة، ومن ثم تكون العقوبة الواجب انزالها على مرتكب الجريمة هي تلك الواردة في النص النظامي محل التجريم، بينما إن كانت الوسيلة هي الكتب والمؤلفات والمدونات المنشورة بوسائل تقليدية، فهنا تكون العقوبة من قبيل العقوبات التعزيرية المرسلة والتي يقدرها القاضي. وسوف أعرض لذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول العقوبات التعزيرية في الجرائم الناشئة عن الشعر العربي

التعزير عقوبة غير مقدرة شرعا لكل معصية أو مخالفة أو إضرار بالمصالح العامة؛ وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وهو دليل على واقعية الشريعة الإسلامية، إذ يتناسب هذا مع الجرائم التي تظهر عبر الأزمنة والأمكنة ويصعب ضبطها وحصرها وهو الدرع الواقي للحياة في المجتمع الإسلامي من ارتكاب المخالفات والجنايات التي لم يشرع لها حدود ولا كفارة، والجرائم التعزيرية متفاوتة ومتنوعة ويستحيل حصرها لتنوع الحوادث (٢١) وقد عرف الفقه الإسلامي التعزير بأنه: "التأديب عن معصية، ويقوم بتحديده الحاكم أي الإمام أو نائبه عن جريمة لاحد فيه مقدر ولا كفارة سواء كانت

⁽۱۱) انظر: السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، دار المؤيد، طبعة أولى، الرياض، ۲۰۰۱، ص ٣٩٣.

الجناية عن حق لله تعالى أم كانت الجناية عن حق آدمي وهو ما يكون لصاحبه إسقاطه كالسب والضرب والإيذاء مثل قول الرحل لآخر يا فاسق ونحو ذلك"(٦٢).

وقد ذهب البعض من فقهاء العصر الحديث إلى تعريف التعزير بأنه: "العقوبة التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها و ترك تقديرها لولي الأمر "(٦٣). ويدخل في الجرائم الموجبة للتعزير، كل فعل من شأنه إفساد الأخلاق ويعد من المعاصي في الشريعة الإسلامية التي ليس فيها عقوبات مقدرة (٢٠٠).

وبتطبيق ذلك على الجرائم الناشئة عن الشعر العربي، فإذا كان الشعر متضمناً لعبارات صريحة أو إشارات ضمنية وغير مباشرة لا تُخفى على العامة أغراضها المسيئة للغير و من شأنها إلحاق الضرر المعنوي لهم نظراً لمساسها بكرامتهم أو سمعتهم والحط منهم أو التلفظ عليهم بالسب والشتم أو إحداث الفتنة والفرقة مما يشكل خطراً ومساساً باللحمة الوطنية، فهنا تكون العقوبة من قبيل التعزير المرسل وخاضعة لسلطة القاضي التقديرية، ويأتي ذلك منسجماً مع موقف ولي الأمر في الإسلام، إذ لم يتعرض للشعر في ذاته بوصفه أحد الفنون، ولا للشعراء بصفتهم هذه ما داموا قد التزموا حدود النظام والقيم الاجتماعية والآداب العامة وإنما عقاب الشعراء على السلوكيات الإجرامية، لأجل علية إقامة العدل، وحفظ الحقوق، ورعاية مصالح الناس، ويستوي في انزال العقوبة على الشاعر كون مدوناته وأشعاره قد تم إذاعتها ونشرها من خلال وسيلة تقليدية كالكتب والمجلات والدواوين الشعرية أو القصائد المكتوبة، أو من خلال وسائط الكترونية كالمواقع والتطبيقات المستحدثة.

⁽٦٢) أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، طبعة ثالثة، فلسطين، ٢٠٠٧، ص ٤٢٥.

⁽٦٣) مجهد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠٨.

⁽١٤) انظر: أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٨، ص ٢٥٠.

المطلب الثاني

العقوبات النظامية للجرائم الناشئة عن الشعر العربي

الأصل أن طبيعة أي نظام جزائي ترتكز على تجريم الفعل ذاته مت كان يشكل تهديداً لمصلحة يحميها النظام، وذلك بغض النظر عن الوسيلة، وعليه فإن أي نظام جنائي يتناول الجريمة والعقوبة، يتم تطبيقه على المدعى عليه الذي آتى بالفعل محل التجريم، وهو ما ينطبق كأصل عام على الشعراء، لما اقترفوه من جرائم بواسطة أشعارهم متى كان ذلك يندرج تحت نظام التجريم والعقاب الحاكم له، إلا أنه في بعض الأحيان يلجأ المنظم إلى الاعتداد بالوسيلة المستخدمة في الجريمة، ويخصص لها نظام معين كما هو الحال في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، والذي يتناول صور التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم التي تم ارتكابها من خلال وسيلة الكترونية، وعليه فإن الجرائم الناشئة من خلال استخدام الوسائط الالكترونية، كنشر الأشعار في المواقع الالكترونية يجعلها من خلال استخدام الوسائط الالكترونية، كنشر الأشعار في المواقع الالكترونية يجعلها تدخل ضمن أحكام نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبالتأمل في أحكام النظام، يلاحظ أنه قسم العقوبة المقررة للجرائم الالكترونية إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على النحو الآتي:

أولاً: العقوبة الأصلية للجرائم الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربى المرتكبة بوسيلة الكترونية:

العقوبات الأصلية المنصوص عليها بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية هي عقوبة السجن والغرامة وتدخل الجرائم الناشئة عن الشعر العربي ضمن نطاق المادتين الثالثة والسادسة من لنظام متى كانت الوسيلة المستخدمة فيها وسيلة الكترونية، وكذلك المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش؛ على النحو الآتى:

أ- وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص قام التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

ب-وفقاً للمادة السادسة من ذات النظام: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص قام بإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

وبتطبيق النصين السابقين: يتضح أن المنظم السعودي قد حدد صوراً معينة للجرائم محل العقاب ولم يغطي كافة الصور التي يمكن أن ترتكب من الشاعر بواسطة أجهزة الحاسب، لأن النصين السابقين تناولوا الإطار العام لبعض صور الجرائم وهي التشهير والاساءة والمساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، ومن ثم فقد ترك المنظم للقضاء مهمة التفسير والقياس، وعليه فيمكن اعتبار السب والقذف من خلال الشعر عبر النشر في وسيلة الكترونية من قبيل الجرائم التي تدخل ضمن جريمة التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، كما يمكن اعتبار جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية والاساءة للقبائل والعشائر والطوائف الاجتماعية الأخرى والتحقير منهم، وكذلك إهانة رموز الدولة وإثارة الفتنة واستخدام الشعر في نشر الإشاعات والأكاذيب من قبيل الجرائم التي تدخل ضمن إطار جرائم المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة.

وأرى: أن فكرة اسناد مهمة التفسير لنص التجريم والعقاب للقاضي الجزائي، من المسائل محل النظر، لأن دور القاضي لابد أن ينحصر في تطبيق النظام، أما تفسير نصوص النظام يمكن قبولها حال تعلق التفسير بنصوص الإباحة أو ظروف التشديد والتخفيف، بينما يفترض أن يكون القاضي الجزائي بعيداً عن تفسير نص التجريم نفسه لأن ذلك يعتبر ذريعة للاجتهاد، مما يجعل هناك إشكالية في تباين الأحكام وتعارضها وهو ما يضعف الثقة في المنظومة العدلية، كذلك الحال فيما يتعلق بمسألة القياس،

فالمستقر عليه لدى الفقه القانوني أن نصوص التجريم والعقاب لا تخضع للقياس عليها، لأن في ذلك مخالفة صريحة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (١٥٠).

ج- وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش".

ولما كانت جريمة التحرش قد تتخذ صورة القول أو الفعل أو الإشارة ذات المدلول الجنسي، بما يمس الجمد أو العرض، أو خدش الحياء، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة، لذا فمن المتصور قيام تلك الجريمة عن طريق الشعر العربي، كما في حالة قيام الشاعر بنشر قصيدة شعرية تتضمن وصف جنسي لامرأة معينة، أو نساء محددات بشكل يخدش الحياء ويمس أعراضهن، ومن ثم تكون معاقبته وفق أحكام المادة المذكورة، إلا أن المنظم استهل الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش بعبارة (دون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر)، وهذا معناه أن المنظم ترك للقاضي ناظر الدعوى مهمة البحث فيما إذا كانت أفعال التحرش تدخل ضمن نطاق جريمة أخرى أكثر شدة من حيث العقاب أو تدخل ضمن جريمة مقررة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهنا على القاضي أن يوقع عل المدعى عليه العقوبة الأشد، فعلى سبيل المثال: إذا خرجت الأبيات الشعرية عن إطار التحرش ودخلت في إطار جريمة القذف، فهنا تطبق أحكام الشربعة الإسلامية بشأن عقوبة القذف الحدية.

وإذا انتقلنا إلى تحليل مضمون العقوبات الواردة في النصوص السابقة نجد أن المنظم ترك للقاضي سلطة الجمع بين عقوبة السجن والغرامة أو الاكتفاء بإحداهما، كما ترك له مهمة تحديد الحد الأدنى سواء بالنسبة لعقوبة السجن أو عقوبة الغرامة، وهذا محل نظر. إذا كان يتعين مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم من حيث خطورتها على المجتمع ومن حيث جسامتها وحجم الضرر الواقع على المجنى عليه، ويفرد لها حد

^{(&}lt;sup>٦٥)</sup> انظر: سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٦٠٠٦، ص٦٨.

أدنى لعقوبة السجن أو الغرامة، أو يجعل الجمع بين السجن والغرامة في بعض الصور من المسائل الوجوبية.

ويثور التساؤل بشأن تعدد المساهمين في الجريمة وأثرة على العقوبة المقررة لكل منهم؟ ويمكن القول أن الجرائم الناشئة عن الشعر العربي من المتصور أن يتعدد فيها المتهمين إما كمساهمين أصلين، بحيث يقوم كل واحد منهم بدور إيجابي في تنفيذ الجريمة كأن يتولى إحداهما الكتابة الشعرية ويتولى الأخر نشرها عبر الموقع الألكتروني، وهنا لا توجد إشكالية حيث يعاقب كل منهما بالعقوبة المقررة للجريمة باعتبار كل واحد منهم فاعل أصلي. أما إذا أقتصر دور المساهم على مجرد التحريض أو المساعدة، أو الاتفاق مع الشاعر، فإن الشاعر في هذه الحالة هو الفاعل الأصلي بينما الأخر يعتبر مساهم بطريق الاشتراك، إلا أن ذلك لا يمنع من إنزال نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي والشريك في الجريمة، بغض النظر عن دور كل منهم في الجريمة، وفي حالة الصادر عن الغير، وهنا تنعقد المسؤولية الجنائية في مواجهة المحرض، ويعتبر التحريض في هذه الحالة بمثابة جريمة مستقلة، يستحق عليها المحرض نصف الحد التحريض في هذه الحالة بمثابة جريمة مستقلة، يستحق عليها المحرض نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

ثانياً: العقوبة التكميلية للجرائم الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربى المرتكبة بوسيلة الكترونية:

تتضمن العقوبات التكميلية عقوبتي المصادرة والغلق، بحيث يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، كما يجوز الحكم

⁽٦٦) نصت المادة التاسعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أن: "يعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيِّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية".

بإغلاق الموقع الإلكتروني إما بشكل نهائي أو بصورة مؤقتة لعدة أشهر متى كان ذلك الموقع مصدرا لارتكاب الجريمة (١٦) ويلاحظ أن: عقوبة المصادرة للأجهزة الالكترونية التي استخدمها الجاني أو غلق الموقع الإلكتروني من المسائل التي جعلها المنظم ضمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي، بدلالة كلمة (يجوز) التي استخدمها المنظم في صياغة النص، وهذا محل نظر إذ يتعين أن تكون عقوبة المصادرة مرتبطة وجوداً وعدماً بالعقوبة الأصلية، فإن تم إدانة المتهم بالجريمة واستحق عنها العقوبة الأصلية، أصبح واجب انزال العقوبة التكميلية مباشرة لذا من الضروري على المنظم السعودي إعادة النظر في هذا الأمر وجعل عقوبة المصادرة وغلق الموقع الالكتروني من العقوبات التكميلية الوجوبية.

وتجدر الإشارة: إلى أن كل من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ونظام مكافحة جريمة التحرش قد منحا للقاضي السلطة التقديرية في تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات التي يتم انزالها على الجاني، على نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية (١٨).

.) نصرت المادة (١٣٠) من نظام كافعة منائر المعاملات قاماً فيه: "مع مدر الاختلام مقم

⁽۱۳) نصت المادة (۱۳) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا متى كان مصدرا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

انظر: الفقرة الأخير ة المضافة للمادة (١٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ $77/\sqrt{77}$ ه والفقرة (٣) المضافة إلى المادة (٦) من نظام مكافحة جريمة التحرش بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ 1887/7/1ه.

المطلب الثالث

تشديد العقوبة في جرائم الشعر العربي

أولاً: الحكمة من تشديد العقوبة بصفة عامة:

يقصد بتشديد العقوبة: "تغليظ العقوبة بالنظر إلى الأسباب المحيطة بالجناية ويراد بها ما يحيطها من أحوال سواء تعلقت بالجريمة ذاتها أو بالجاني أو بالمجني عليه"(١٩٩) وتشديد العقوبة يتفق مع المقاصد الشرعية، كونه ضرورة في أحوال تقتضي تأديب الجاني وزجره، فالتشديد يسهم في استئصال بؤرة الجريمة والمحافظة على المجتمعات، لذلك فقد أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير وأن ذلك موكول للإمام، فله أن يخففه أو يشدده (٢٠٠).

ثانيا: أنواع تشديد العقوبات التعزيرية:

تتميز العقوبات التعزيرية بأنها تقديرية، وأمر تقديرها متروك لولي الأمر أو من ينيبه، وقال ابن تيمية – رحمه الله – عن مرتكبي المعاصي والمحرمات: "فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلاً وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم

⁽٦٩) إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧٨.

⁽۲۰) مجهد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، قطر، ١٤٢٥هـ، ص ١٣٠٠. علي بن مجهد بن عبد الملك ابن القطان، الاقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ، (٢/٢٦٦)، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٤هـ، (٣/٢٠٧). تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ص

يتعرض إلا لامرأة واحدة"(١١) وبذلك فقد أسس ابن تيميه لفكرة التشديد، والمتتبع لموقف الفقه الإسلامي من التشديد يجدهم قد قسموا التشديد في العقوبات التعزيرية إلى عدة أنواع باعتبار أحواله وباعتبار كيفيته وباعتبار تطبيقه (٢١).

(أ) التشديد باعتبار أحواله: ينقسم إلى ثلاثة أنواع على النحو الآتى:

النوع الأول: التشديد الراجع إلى طبيعة الجريمة: يكون التشديد بحسب حال الجريمة فإن كانت جسيمة أو انتشرت بين الناس كان فيها التشديد أولى، ويقول ابن تيمية: "كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ"(٢٣).

النوع الثاني: التشديد الراجع إلى صفة الجاني والباعث على ارتكابه للجريمة: حيث يرجع التشديد إلى صفة الجاني كخطورته، أو مجاهرته، أو يرجع إلى دناءة الباعث لارتكابه الجريمة، أو الغلظة فيها، وغير ذلك من الأحوال التي ترتبط بالفاعل، وفي ذلك يذهب بعض الفقهاء إلى أنه: "وإذا شهد عند الحاكم على رجل أنه من أهل الشر والأذى للناس، ومن أهل الفساد والردى، فيجب عليه الأدب الموجع والحبس الطويل، ويجب الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم، فإن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد"(٢٤).

النوع الثالث: التشديد بسبب راجع إلى المجني عليه،: فقد يرجع سبب التشديد إلى صفة في المجني عليه، كأن يكون ممن له حق على الأمة، أو من ذوي رحم الجاني، أو من أهل الولاية العامة، وفي ذلك يذهب بعض الفقهاء إلى أن: "من استخف بأعوان

(۷۲) سعيد بن سعود بن عمر السيد العمري، الضوابط الفقهية المتعلقة بتشديد العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ۲۰۲۰ - ۱٤٤۲هـ، ص ۹۸.

⁽۲۱) ابن تیمیة، مجموع الفتاوی، مرجع سابق، ص ٦٦.

⁽۷۳) ابن تیمیة، مجموع الفتاوی مرجع سابق، ص ۷۲.

^{(&}lt;sup>۷٤)</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٢٢هـ، (۲/۱٦٥).

القاضي وتعدى عليهم، فإنه تجب عقوبته بانتهاك حرمتهم واستخفافه بقضاة المسلمين، والتغليظ على من فعل ذلك"(٥٠).

(ب) التشديد باعتبار كيفيته: وهنا ينقسم تشديد العقوبة إلى ثلاثة أنواع(٢٦)

النوع الأول: التشديد بزيادة قدر العقوبة: كزيادة عدد الجلدات في عقوبة الجلد أو زيادة في قوتها، وكزيادة مدة الحيس في عقوبة الحبس، وكزيادة قيمة المال في العقوبات المالية كالغرامة.

النوع الثاني: التشديد بتقرير عقوبة أخرى أشد من العقوبة الأصلية: بحيث يلجأ القاضي إلى عقوبة أخرى تكون أشد من العقوبة الأولى، كمضاعفة العقوبة في حال العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

النوع الثالث: التشديد بإضافة عقوبات من نوع آخر على العقوبة الأصلية: بحيث تضاف عقوبة تكميلية على العقوبة الأصلية المقررة للجناية، كإضافة عقوبة الجلد على عقوبة السجن، وكإضافة عقوبة مالية إلى عقوبة الجلا، وكإضافة عقوبة التشهير إلى عقوبة مالية.

(ج) التشديد باعتبار لزوم تطبيقه: ينقسم تشديد العقوبة من حيث التزام القاضي بالتشديد إلى نوعين (۷۷):

النوع الأول: التثديد الوجوبي: بحيث يلتزم القاضي بإيقاع عقوبة مشددة وجوباً على الجاني، وذلك لأن ولي الأمر نص عليه في النظام، ومن ثم فلا يحق للقاضي أن يترك العمل به.

النوع الثاني: التشديد الجوازي: بحيث يكون إيقاع الحكم بالعقوبة المشددة جوازياً بحسب السلطة التقديرية للقاضي، وذلك لأن ولى الأمر لم ينص على التشديد في

(٢٦) سعيد بن سعود العمري، الضوابط الفقهية المتعلقة بتشديد العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق ص ١٠٣

⁽۲/۲۱۷) ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، $(^{(\vee)})$

⁽٧٧) إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١٨١.

النظام، وهنا يقدره القاضي العقوبة المشددة بحسب ما يراه في كل جريمة وظروفها وقدر الخطورة وجسامة الضرر.

ويلاحظ من استقراء أسباب التشديد السابقة: أن أحكام الشريعة الإسلامية قد اتخذت من البواعث التافهة أو الدنيئة ظرفاً مشدداً وذلك عن طريق جعل عقوبة تعزيرية بحيث تضاف إلى عقوبة الحد والقصاص، سواءً أكان التشديد من جنس الحد أو كان التشديد من غير جنس الحد^(۸۷) وإذا كان الأصل في القوانين الوضعية أنه لا دخل للباعث في تكوين القصد الجنائي إلا أنه خروجاً عن هذا المبدأ نصت بعض التشريعات على اعتبار الباعث التافه أو الدنيء ظرفاً مشدداً بما يرفع مقدار العقوبة في الجرائم التي تدفع هذا الباعث إلى ارتكابها (۲۹). وذلك لما يتسبب عنه إهمال الباعث التافه أو الدنيء من ضياع المصلحة العامة للمجتمع وإهدار للأمن واعتداء على الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وهي الدين، والنفس والمال والعرض والعقل.

ثالثا: أسباب تشديد العقوبات التعزيرية للجرائم الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي:

لما كانت الجرائم الناشئة عن الشعر العربي قد تدخل ضمن الجرائم التعزيرية ذات العقوبة المرسلة التي يتولى القاضي الجنائي تحديدها وفقاً لسلطته التقديرية، فإن ذلك يستتبع على القاضي أن يمارس سلطته التقديرية – أيضاً – بشأن تشديد العقوبة، ومن ثم يكون لجسامة الضرر المعنوي الناشئ عنها، ودنائة الباعث على الجريمة أثر في التشديد ما لم يلزم ولي الأمر القضاء بأسباب خاصة للتشديد، غير أن الجرائم الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي قد تتحقق كذلك في الفرض الذي تكون وسيلة

^{(&}lt;sup>۷۸)</sup> الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، (٤/٣٦٢).

⁽۲۹) انظر: قانون العقوبات الإيطالي في المادة (۲/۲۱) وقانون العقوبات العراقي في المادة (۱۰۲/۲۱) وقانون العقوبات السوري في المادة (۱۹۳) مشار إليها في مؤلف على حسن الشرفي، شرح الأحكام العامة في التشريع العقابي اليمني وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۹۲م، ص۸۰۰.

نشر الشعر هي وسيلة الكترونية، ومن ثم يكون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، أو نظام مكافحة جريمة التحرش، هو الواجب التطبيق، وهنا نخرج من إطار جرائم التعزير المرسل إلى جرائم التعزير المنظم، حيث يتعين على القاضي حال ثبوت إدانة الشاعر بجريمة تخضع لأحد نصوص التجريم المنظمة، أن يتقيد بالعقوبة الواردة بنص التجريم، وكذلك أسباب التشديد؛ وقد تناول نظام مكافحة جرائم المعلوماتية النص على أسباب محددة لتشديد العقوبة وحصرها في الآتي (١٠٠):

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- شغل وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلا
 سلطانه او نفوذه.

٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤ - صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

فإذا ما توافرت أحد الأسباب السابقة كان على القاضي ناظر القضية أن يتقيد عند إنزال العقوبة الأصلية بحد أدنى نظامي وهو الحكم بنصف الحد الأعلى لعقوبة السجن أو الغرامة.

وأرى: أن الأسباب السابقة التي أوردها المنظم على سبيل الحصر، لا يتصور تحققها في مواجهة الشاعر، ما لم يكن سبق إدانته في جريمة الكترونية مماثلة، وهنا يعتبر عائداً. ومن ثم فإن سبب التشديد يعتبر قاصراً على فرض تكرار الفعل المكون للجريمة مرة أخرى بعد سبق الإدانة وصدور حكم قطعي في قضية مماثلة.

أما بالنسبة للفرض الذي ينطبق على الجريمة الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي وصف جريمة التحرش، متى كانت الأشعار محل التجريم تتضمن ألفاظ جنسية موجهة لشخص معين أو مجموعة معينة أو تحمل إيحاءات جنسية لهؤلاء، فهنا يكون الشاعر محلاً للمسائلة الجنائية والعقوبة التعزيرية المنظمة وفق نصوص نظام

-

^(^^) انظر: المادة الثامنة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

مكافحة جريمة التحرش، وبالتبعية أسباب تشديد العقوبة الواردة بهذا النظام، وبالرجوع لنصوص نظام مكافحة التحرش، نجد أنه حصر أسباب التشديد في الآتي (١١):

١- حالة العود (أي العودة مرة أخرى لارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم على الجاني عن جريمة مماثلة)

٢- إن كان المجني عليه طفلاً.

٣- إن كان المجنى عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- إن كان الجانى له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجنى عليه.

٥- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

٦- إن كان الجانى والمجنى عليه من جنس واحد.

٧- إن كان المجنى عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

٨- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

فإذا ما توافرت أحد الأسباب السابقة فإن العقوبة الأصلية عن الجريمة تشدد لتبلغ السجن لمدة لا تزيد على ثلاثمائة ألف السجن لمدة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ربال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأرى: أن الأسباب السابقة التي أوردها المنظم على سبيل الحصر، يمكن تحققها في مواجهة الشاعر كما في حالة سبق إدانته في جريمة تحرش مماثلة، وهنا يعتبر عائداً، أو إذا انتهج سلوكه الإجرامي في حالات الأزمات أو الكوارث أو كانت أشعاره موجهه إلى أطفال أو ذوي إعاقة وإن كان ذلك أمر نادر الحدوث.

ويستخلص مما سبق: أن تشديد العقوبة التعزيرية المرسلة، تخضع كأصل عام لتقدير القاضي الجنائي ما لم يكن ملزماً بالتشديد من قبل ولي الأمر، ولما كان الأصل في الجرائم الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي أنها من قبيل الجرائم التعزيرية المرسلة متى كانت وسيلة نشر الأشعار الكتب والجرائد أو الالقاء أمام الجمهور، أما في الفرض الذي تنشر وتذاع الأشعار في وسائل الكترونية، فإنها تخضع للعقوبات التعزيرية المنظمة وكذلك لأسباب التشديد التي حددها النظام.

-

^(^\) انظر: المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش.

الخاتمة

سعت الدراسة إلى تحليل ومناقشة مسألة ذات أهمية كبيرة في الواقع المعاصر؛ وهي مدى تحقق المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي في الأنظمة السعودية؛ إذ يلجأ بعض الشعراء إلى تسخير موهبتهم الشعرية لتحقيق أغراض غير مشروعة، تستهدف المساس ببعض الطوائف أو الأشخاص من المجتمع وانتهاك حرياتهم الشخصية والإساءة لسمعتهم، بل تمتذ أغراضهم أحيانا إلى درجات أكثر خطورة كتصدير خطاب الكراهية وتحريض الرعية للخروج على الحاكم وإهانة رموز الدولة، لذا حاولت الدراسة تحليل وتفسير ذلك، وإبراز الفرق بين ممارسة حرية التعبير عن الرأي وحق النقد ومناقشة القضايا الاجتماعية، من خلال الشعر العربي وبين استغلاله في الشعر العربي وأنواعه وصوره المختلفة، وبيان معيار الضرر المعنوي كأثر للجرائم الناشئة عن الشعر العربي، وأهم النماذج الإجرامية في هذا الخصوص، وكذلك التطرق للعقوبات الواجب إنزالها على من يُنسب إليه الفعل المجرم، وأسباب التشديد، وبيان مدى كفاية النصوص النظامية، وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالى:

أولاً: النتائج:

توصل الباحث من خلال اعداد هذه الدراسة إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

- ١- الشعر العربي موروث ثقافي يعبر عن المجتمع ويناقش قضاياه، ويزخر بالعديد من الأنواع والصور والأساليب المختلفة، وقد تميزت المجتمعات العربية بارتباطها بالشعر وتأثرها به بشكل ملحوظ.
- ٢- إن التعبير عن الرأي من خلال الشعر ونشر الأفكار وإبداء الرأي في القضايا المختلفة من الحقوق المقررة للإنسان، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على الاعتراف بها وكفل النظام الأساسي للحكم، إلا أن تلك الحرية ليست مطلقة وإنما يقيدها عدم جواز مساسها بحقوق الاخرين وسمعتهم.

- ٣- يعتبر انتاج الاشعار التي تحتوي على ألفاظ وعبارات تنال من السمعة والكرامة وتوجه لأغراض دنيئة ويحتوي مضمونها على إثارة العداوة والتباغض والخروج على الحكام وإهانة رموز الدولة مكوناً للعديد من الجرائم، كجرائم السب والقذف والتشهير والتحرش والتحريض على العنف وغيرها من الجرائم.
- 3- أساس قيام المسؤولية الجنائية في حق الشاعر يكمن فيما يترتب على أشعاره من أضرار معنوية خطيرة، لمساسها بالشرف والأعراض والنبذ والتحقير للأفراد والجماعات، وقد تبلغ درجة الخطورة إلى التسبب في جرائم القتل وإثارة الفتن بين القبائل والعشائر.
- ٥- إن الطبيعة الخاصة لجرائم الشعر العربي، تحتاج في إثباتها لأهل الخبرة والاختصاص في مجال الأدب والشعر، لكونه يندرج ضمن الفنون التي يتعذر على القاضي الإلمام بتفاصيلها وأساليبها المختلفة، واستخلاص الغاية والمراد منها في كثير من الأحيان.
- 7- يلزم لقيام الجريمة الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي تحقق أمرين: أولهما تحقق النشاط الإجرامي والمتمثل في المحتوى الشعري المشكل للركن المادي للجريمة، وثانيهما: العلانية وتتمثل في نشر تلك الأشعار الحاملة للمحتوى المجرم بأي وسيلة كانت سواء بإلقاء الشعر المجرم أو نشرة بالطرق التقليدية كالكتب والجرائد والمجلات، أو بوسيلة الكترونية من خلال الوسائط المتعددة.
- ٧- تعتبر الجرائم الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي من قبيل الجرائم التعزيرية، والتي يستقل القاضي الجنائي بتحديد العقوبة المقررة لها، وأسباب التشديد والتخفيف، ما لم يكن هناك نظام حاكم لجريمة معينة كما هو الحال في نظام مكافحة جريمة التحرش، أو استخدم الشاعر وسيلة الكترونية فهنا تخضع أفعال الشاعر للنص الجنائي محل التجريم الوارد في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ثانياً: التوصيات:

- ١- ضرورة الاستعانة بالأدباء وكبار الشعراء من أصحاب الاختصاص كخبراء في
 مجال إثبات الجريمة التي يكون الشعر هو المكون لها وأداة ارتكابها.
- ٢- الحاجة إلى تقييد المنظم لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الحد الأدنى للعقوبة الأصلية المقررة للجريمة الالكترونية بصفة عامة، وجرائم الشعر التي تتم من خلال الوسائط الالكترونية على وجه الخصوص.
- ٣- تعديل نصوص المادتين الثالثة والسادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والمادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش، بوضع حد أدني لعقوبة السجن والغرامة يتقيد القاضى بإنزاله على من تثبت إدانته.
- 3- اعتبارصفة الشاعر في كافة الجرائم التي تتعلق بالمحتوى الشعري من أسباب تشديد العقوبة، كذلك اعتبار جسامة الضرر المعنوي الناشئ عن جرائم الشعر العربي من أسباب تشديد العقوبة.
- ٥- الحاجة إلى سرعة إصدار نظام العقوبات التعزيرية على أن يتضمن ضمن نصوصه صور مختلفة للتجريم تتناسب مع مستحدثات الجريمة وبخاصة تلك الناشئة عن الشعر العربي، ومنها: جريمة إهانة ولي الأمر ورموز الدولة والتحريض على قلب نظام الحكم والخروج على الحاكم.
- ٦- الحاجة إلى تعميم من وزارة العدل لجميع المحاكم الجزائية يتضمن اعتبار الأشعار التحريضية بشكل مباشر أو غير مباشر من قبيل جرائم الخطر والتي لا يلزم لقيامها تحقق ضررمادي معين أو أضرار معنوية.
- ٧- تفعيل دور المجتمع المدني أشخاصاً ومؤسسات وهيئات بضرورة التبليغ عن الجرائم
 الناشئة عن الأضرار المعنوية في الشعر العربي سواء تم القاؤه جهراً في مناسبة، أو
 تم نشرة بأي وسيلة كانت.

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

كتب التفسير:

• إسماعيل ابن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار بن الجوزي، الرياض، بدون تاريخ نشر.

المراجع الفقهية:

- إبراهيم البيجوري، فتح رب البرية على الدرة البهية نظم النجرومية، دار البصائر، القاهرة، ١٤٣٢هـ.
 - ابن القطان، الاقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة، القاهرة، ٢٤١ه.
 - ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، قطر، ١٤٢٥ه.
 - ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ه.
 - ابن فرحون، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
 - ابن قدامة، المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م
- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨م.
 - السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، دار المؤيد، طبعة أولى، الرياض، ٢٠٠١م.
 - الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، 15.0
- أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، طبعة ثالثة، فلسطين، ٢٠٠٧م.
- بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٤هـ.

- محد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة،
 ١٩٩٥م.
 - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨ه،.
 - مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- نخبة من العلماء، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف؛
 ط۲ ۱٤۳۰هـ.

المراجع الأدبية:

- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، دار الحديث، القاهرة، 12۲۳هـ.
- أبي الفرح الأصفهاني، الأغاني، دار الكتب المصرية، وزارة الثقافة والإرشاد،
 القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- إحسان عباس، اتجاهات الشعر العربي المعاصر، عالم المعرفة، الكوبت، ١٩٩٣م
 - أحمد أمين، النقد الأدبى، مؤسسة هنداوي ناشرون، القاهرة، ٢٠١٢م.
- أحمد بن عبدالله القلقشندي نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، دار النجاح،
 القاهرة، ٢٠١٦م
- أحمد بن عبدالله المقريزي، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م.
- رياض قاسم، القرآن الكريم والشعر، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، العدد الأول، المجلد (٢٣) ٢٦-١١-٢٠م.
- عبد الإله عبد الوهاب العرداوي، شعر سديف بن ميمون، دار الرنيم للنشر والتوزيع،
 عمان، الأردن، ۲۰۲۱م.
- عز الدين إبراهيم، المصادر الأدبية واللغوية في التراث العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- كمال عبد الفتاح حسن، شعر التحريض السياسي في العصر العباسي الأول، مجلة سُرّ من رأي، جامعة تكريت العراق، المجلد الرابعة، العدد (١١) السنة الرابعة، أغسطس، ٢٠٠٨م.

- محمد بن سعود البشر، الرأي العام، الأسس ومقاربات الواقع، مكتبة العبيكان، الرباض، ٢٠١٤م.
 - مصطفى صادق الرافعى، تاريخ آداب العرب، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠١٣م.
 - نازك الملائكة، قضايا الشعر المُعاصر، مكتية النهضة، القاهرة، ٢٠١٥م.

المراجع القانونية:

- إبراهيم خليفة، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندري، ٢٠٠٩م.
- إبراهيم كمال إبراهيم مجد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في التصالاته، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار
 النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م.
- أمين مصطفى مجد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
 ٢٠١٧م.
- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
 - جلال العدوي، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤م.
 - رمضان مجد أبو السعود مصادر الالتزام، مكتبة السعدني، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨م.
- شريف السيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة،
 الإسكندرية، ١٩٩٦م.

- صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة للقانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة
 العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٨٨م.
- علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والجزئية، ط٢، دار النهضة العربية،
 القاهرة، ٩٩٨م.
- علي حسن الشرفي، شرح الأحكام العامة في التشريع العقابي اليمني وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
 ٢٠١٤م.
 - محجد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.
- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية،
 القاهرة، ۲۰۰۰م.
- مصطفى مجد موسى، أساليب إجرامية للتقنية الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة،
 ٢٠٠٣م.

الرسائل العلمية والمجلات والدوريات:

- إبراهيم رحماني، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد الأول، المجلد الثالث، بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠١م.
- سعيد بن سعود بن عمر السيد العمري، الضوابط الفقهية المتعلقة بتشديد العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الأإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٢٠ ١٤٤٢هـ.

العاجم اللغوية:

- ابن فارس، معجم مقاییس اللغة، باب (السین والهمزة وما یثلثهما)، دار الجیل، بیروت، ۱۶۲۶ه.
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عامر احمد، حرف السين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢٤هـ.
- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية،
 القاهرة، ١٩٢١م.
 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٤٠٧ه
 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٩٩٦م.
 - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، فصل التاء، دار الصادق، بيروت، ١٤٢٤هـ الأنظمة:
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٠٨/٢٧ هـ
- نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٦هـ.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/١٨.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ... نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢)

المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني لجريدة العربية https://www.alarabiya.net/saudi تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٢م.
- الموقع الالكتروني، ديوان العرب، https://www.diwanalarab.com تاريخ الزبارة ٢٠٢٢/١١/١٥م.
- الموقع الالكتروني لجريدة الشروق https://www.shorouknews.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٦م.